

زياد حبوب أبو رجائي


مجالس المذاهب
المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة


كتاب الصلاة
المنقولة عن أهل المدينة بتقريرات الإمام مالك

الفهـــرس

المقدمة

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا ،قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} وَقَالَ : { وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:" الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا". وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةٍ- وكانت مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ وَذَكَرِ الْأَعْمَالَ، فَقَالَ:" إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لِأَوَّلَ وَقْتِهَا".

والصَّلاةُ فَرْضُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ: الْثَّوَابُ بِالْفِعْلِ، وَالْعِقَابُ بِالْتَّرْكِ، والعِصْيانُ في التَّهاوُنِ وَالْكُفْرُ بِالإِنْكَارِ . وَلِعِظَمِ شَأْنِها فَإِنَّ الشَّرَعَ لَمْ يُسْقِطِهَا مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ سَالِماً مُعَافًى أَوْ كَانَ مَرِيضاً فَمُسْتَلْقِياً أو مُضَجِعاً أو بالايماءِ بالعَيْنَيْنِ أَوْ فِي حَالَةِ الْمَشَقَّةِ كالسَّفرِ خّفَّفَ فِيها ولَمْ يُسْقِطْها إلّا لِحائضٍ لِأَصْلِ خِلْقَتِها وَلذا عَوَّضها بقَضاءِ الصِّيامِ، ولَمْ يَأْذَنْ بِتَرْكِهَا حَتَّى فِي زَمَنِ الْجَفَافِ وَغِيَابِ آلتِهِ وَهِي الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فَجَعَلَ بَدِيلاً الصَّعِيدَ الطَّيِّبِ. فَالتُّرَابُ مُتَوَفِّرٌ ويَعيشُ بِجَانِبِهِ. ثُمَّ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ لَمْ تخلُو بالتَّكْليفِ فكانَتْ صَلاةُ الخَوْفِ . وحَتَّى لَوِ اِسْتَحْكَمَتْ بِالْمُسْلِمِ آفَةُ النِّسْيَانِ

أَوْ نَوْمٌ فوقْتُهَا وَقْتُ تَذَكُّرِهَا . وَيكفي اثْماً لتَارِكِ الصَّلاة اخْتِلافُ الفُقَهاءِ في كُفره ! قَالَ ﷺ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرْكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

وَتَنْقَسِمُ الصَّلاَةُ إِلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَدورُ على خَمْسَةِ أَشْياءٍ قِيامٌ رُكوعٌ سُجودٌ قعودٌ وأذكارٌ. وَتَنْدَرِجُ كُلُّهَا تَحْتَ شَرْطَيْنِ : شَرْطُ صِحَّةٍ وَشَرْطُ كَمَالٍ، وَشَرْطُ الصِّحَّةِ تَحْتَ نَوْعَيْنِ وَاجِبٌ بِشَرْطٍ(فَرَائِضَ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا- مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ) وَوَاجِبٌ بلاَ شَرْطٍ(مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ) ثُمَّ شَرْطُ الْكَمَالِ يَنْقَسِمُ الى سَنَةٍ وَمَنْدُوبٍ وَمُسْتَحَبٍّ

وَقَدْ طَلَبَ مَنِّي كَثِيرٌ من الْمُحِبِّين بَيَانَ الصَّلاَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِتَقْرِيرَاتِ الإمامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعالى بِذَلكَ وَكَانَ الأَمْرُ مُخْتَصَراً عَلَى مَا تَرَوْنَ لِشَرْحِي الْمُوَسَّعِ عَلَى كِتَابِي "صِفَةِ الصَّلاَة" مَعَ شَيْءٍ مِنْ فِقْهِها شِرْحاً مُتَوَسِّطاً. وَسَمَّيْتُهُ " الْمُخْتَصَرُ اللَّطِيفُ" -عَلَى مَذْهَبِ الْإمَامِ مَالَك- تَيَمُّنَا بِصَنِيعِ الْعَلاَمَةِ الشَّيْخ عبدالله بَافَضْل الشَّافِعِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الْمُتَوَفِّي ٩١٨ هـ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْفِقْهِ الشَّافِعيِّ.

وَهَذَا الْكِتّابُ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطَلاَتِهَا. وَاللهُ أَسَأَلُ الاخْلاصَ وَالْقَبُولَ وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الدَوامُ بتَحْقِيقِ الْآمَالِ لِكُلِّ سَالِكٍ أَحَبَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاَحَ مَا اِسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا باللهِ تَعالى.

أَوَلاً: النِّيَّة

هِي الْعِلْمُ السَّابِقُ لِعَمَلٍ لَاحِقٍ أَيَّ خَلْقُ فِهْمٍ مُسْبَّقٍ دَاخِلَ النَّفْسِ يُفِيدُ الْإِرَادَةَ وَالْعَزْمَ وَالْقَصْدَ.

وَهِي عَقَدُ الْقَلْبِ عَلَى إيجادِ الْفِعْل جَزْماً ؛ وَتَوَجُّهُ النَّفْسِ نَحْوَ الْعَمَلِ.

وَلِاعْتِبَارِهَا مِنَ الأرْكانِ: فَلِشِبْهُهَا بِالْفَرَائِضِ لِعَدَمِ صِحَةِ انْفِكاكِها عَنْهُم؛ فلاَ نَعْقِلُ وُجُودَ نِيَّةِ الصَّلاَةِ مُنْفَكَّةً عَنْ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ الَّذِي لَا يَعْتَدُّ بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ، وإِنَّمَا تكَوُنُ نِيَّةً عِنْدَ اِقْتِرَانِهَا بِالْفِعْلِ؛ فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْفِعْلِ، كانت قَصْدًا.ودَليلُهَا قَوْلُهُ تَعَالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } . وَفِي هَذَا دَليلٍ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ فإنَّ قَوْلَهُ "مُخْلِصِينَ" حَالٌ ؛ وَالْحَالُ يَكوُنُ مُبَيِّنٌ لِهَيْئَةِ وُقُوعِ الْحَدَثِ ولِبَيَانِ هَيْئَةِ صَاحِبِ الْحَالِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهَا سُّمِّيْتْ حَالًا لِاِقْتِرَانِهَا بِحُدوثِ الْحَدَثِ فِي آنٍ واحِدٍ

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْبعةِ بِأَنَّ الصَّلاَةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا إِلَّا أَنَّ الْأحْنَافَ وَالْحَنَابِلَةَ اِعْتبَرُوهَا شَرْطَ صِحَّةٍ. وَلِقَاعِدَةً: مَا لَا يُتْمُ الْوَاجِبِ الا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلِغَرَضَ تَحْقِيقِ اِنْعِقَادِ النِّيَّةِ فِي مَحَلِّهَا سَوَاءً كَانَ شَرْطَا أَوْ سَبَبًا فَيَجِبُ تَعْيِينُ رُتْبَتِهَا وَوَقْتِهَا كَأَنْ ينْوِي مُريدُ الصَّلاةِ " فَرَض " الظُّهْرَ ، كَما أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ كَافٍ فِي تَعْيِينهَا فيجزيءُ القَوْلُ "أُصَلِّي الظُّهْرَ"

وَيَجْزِيهِ "فَرْض الْوَقْت" إذاً كَانَ يُصَلِّي فِي الْوَقْت ، وَمِنْ ظَنّ الظُّهْرَ جُمْعَةً فالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يجزىءُ لِأَنَّ شُرُوطَ الْجُمُعَةِ أَخَصُّ مِنْ شُرُوطِ الظُّهْرِ وَنِيَّةُ الْأَخَصِّ تَسْتَلْزِم نِيَّة الْأَعَمّ بِخِلاَف الْعَكْس مِنْ ظَنّ الْجَمْعَةَ ظُهْراً.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ رُتْبَةِ السُّنِيَّةِ فِي صَلَواتِ السُّنَنِ كَالْوِترِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ

وَأَمَّا النَّوَافِلُ كَالْضُّحَى وَالرَّوَاتِبِ وَالتَّهَجُّدِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَيَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ مُطْلَقِ النَّفْلِ كأَنْ يَقولَ نَوَيْتُ الصّلاةَ.

وَيَجِبُ نِيَّةُ إِمَامَةٍ فِي كُلِّ صَلاَةٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ وَجَمْعِ الصَّلاَتَيْنِ- الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ لَيْلَةَ الْمَطَرِ بِشِرْطَيْهَا وَصَلاَةِ الْخَوْفِ وَصَلاَةِ مُسْتَخْلِفٍ يَنِيبُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلاَةِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَالْطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ لَا لِلْخُطْبَةِ. وَمَحَلُّهَا: فِي أَوَّلِ الصَّلاَةِ.

ويَجِبُ نِيَّةُ اِقْتِدَاءِ المأموم بِإِمَامِهِ: فيَنْوِي المأمومُ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَتَكونُ فِي أَوَّلَ الصَّلاَةِ. واتِّفَاقَا بَيْنَ الْأَرْبعةِ بِلُزُومِ الِاقْترَانِ بينَها وَتَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ بيْنَ الجُمْهور والشَّافِعِيَّة فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ الْيَسِيرِ وَلَوْ بلا اسْتِصْحابِها فَإِذَا سَبقَتْ النِّيَّةُ الصَّلاَةَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ لَهَا فَإِنْ تَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَهَا دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لِلصَّلاَةَ فَتَصِحُّ . وَإِنْ تَأَخَّرَتِ النِّيَّةُ عَنْ تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ بَطَلَتْ مُطْلَقَا اِتِّفَاقَا بَيْنَ الْأَرْبعةِ

وَجَازَ التلفظ بِالنِّيَّةِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا. فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهَا فَوَاسِعٌ أيْ: يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي حَالَ السَّلاَمَةِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فَفِي الْمَوَّاقِ: وَيُسْتَثْنَى الْمُوَسْوَسُ فَيُسْتَحِبُّ لَهُ التَّلَفُّظُ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللُّبْسُ.وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ تَنُوبُ عَنْ نِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْبُرْزُلِيُّ مِنْ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَظَاهِرُهُ .

وعُزُوبُ النِّيَّةِ وَذَهَابُهَا مِنَ الْقَلْبِ بَعْدَ اِسْتِحْضَارِهَا عِنْدَ تَكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي صِحَّةِ واجْزاءِ الصَّلاَةِ . ورَفْضُ النِّيةِ وكَذا الْقَطْعُ أو التَّرَدُّدُ فِيهَا مُبْطِلٌ لِهَا؛ وَلَا يُنْتَظَرُ الخُروجُ فِعْلاَ مِنَ الصَّلاَةِ ، لِأَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ يُبْطِلُهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مِثْلُهُ.

ثَانِيَا: تَكْبيرَةُ الاحرام

فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلاَةٍ كانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَفَلاً وَإنْ مأموماً وَلَا يَحْمِلُهَا عَنْهُ إمَامُهُ. وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِخِلاَفِ الْمَالِكِيَّةُ فَتُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْها .وَمِنْ شُروطِها : يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَمعَناهَا وَتَرْتِيبُهَا وَلُغَتُهَا العَرَبِيَّة .

وحُجَّتُنا قَوْلُهُ ﷺ لا تَتِمُّ صَلاَةٌ لِأحدٍ مَنَّ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوَضُوءُ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أكْبَرُ.

وَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ بِهَذَا التَّرْتِيبِ بِأَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ الجَلاَلَةِ عَلَى "أكْبر" وَلا يَفْصِلُ بَيْنَ لَفْظِ الجَلاَلَةِ وَأكْبَرِ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى أَوْ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ وَأَنْ تَكونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

فَلاَ يُترْجِمُهَا إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى وَلا بِمُرَادِفِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِمَعْنَاهَا. وَيَجِبُ تَحَرِيكُ اللِّسَانِ بِالتَّكْبيرَةِ، وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

وَيُسْتَحِبُّ مَدُّ الأَلَف بَعْدَ اللاَّمِ فِي لفْظِ الجَلاَلَةِ "اللهِ" إلا لِإِمَامٍ فَيُكْرَهُ لِئَلاَّ يَنْتَهِيَ المأمومُ مِنْهَا قَبلَهُ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ.

وَمُبْطَلاَتُ تَكْبيرَةِ الاحرام: مَدُّ هَمْزَةِ اللهُ حَتَّى يَصِيرَ مُسْتَفْهِمًا، وَ مَدُّ بَاءِ أَكْبَرِ لِتَغَيُّرِ المَعْنى وَتَشْدِيدُ رَاءِ أَكْبَرِ لاخْلالٍ في تَعْيينِ لفْظِها وَالْفَصْلُ الطَّوِيلِ بَيْنَ اللهِ- أَكَبَر ، وَ الْجَمْعُ بَيْنَ إِشْبَاعِ الْهَاءِ مِنَ اللهِ وَزِيَادَةِ واو مَعَ هَمْزَةِ أَكْبَرِ لِظُهُورِ صُورَةِ الضَّميرِ فيها "هُوَ"

وَاِقْتِرَانُ تَكْبيرَةِ المأمُومِ مَعَ تَكْبيرَةِ الإمَامِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ سَوَاءَ خَتَمَ قِبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ بِحَرْفٍ صَحَّتْ وإِنْ خَتَمَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قبلَهُ.

وَ لَوْ كَبَّرَ الْقَادِرُ فِي غَيْرِ محَلِّ الْقِيَامِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَا لَوْ كَبَّرَ مَسْبوقٌ رَاكِعَاً، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهَا الْإِحْرَامُ فَقَطْ.

وَيُنْدَبُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكبيرَةِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ. والْمَشْهُورُ: إِلَى الصَّدْرِ وَتَكُونُ ظُهورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبُطونِهِمَا إِلَى الْأَرَضِ. رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مالِكٍ، وَإِلَيْهِ مَالَ سَحَنُونُ، وَقال بِأَنَّ بُطونَهُمَا إِلَى الْأَرَضِ على صُورَةِ الرَّاهِبِ

ويكُونُ اقْتِرانُ الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبيرِ أيْ: حينَ شُرُوعِهِ فِي التَّكْبير لا قَبْلَهُ؛ وَيَنْتَهِي قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ يَدَيْهِ وَتَكَونُ الأَصَابعُ ممْدُودَاتٍ مَضْمُومَاتٍ

ثَالِثًا: الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةَ الاحْرَامِ

فَرْضٌ لِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وأَلَا يَكُوْنُ مُنْحَنِياً فَيُشْتَرَطُ الِاسْتِقْلاَلُ فَلاَ يَصِحّ قَائِمًا مُسْتَنَداً على شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لسَقَط المُصَلّي.

وَيُكْرَه تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ خَوْفَ اِعْتِقَادِ وُجُوبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فَتْحُ عَيْنَيْهِ يُشَوِّشُهُ وَيُشْغِلُهُ فَيَجُوز.

ويُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ وَضْعِ بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَقَطْ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ القِبْلَة وَيُكْرَهُ وَضْعَ قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ وكَذا الَّذي يُرَاوِحُ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الْقَدَمَيْنِ أَيَّ تَوْسِيعِهِمَا عَلَى خِلاَفِ الْمُعْتَادِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِمَا لَا يَزِيدُ عَنْ شِبْرٍ والأحْنافُ قَدَرَ أرْبَعةِ أصَابع.

وَيُكْرَهُ قِيَامُهُ مُنكَّسَ الرَّأْسِ؛ بَلْ يَنْتَصِبُ بِالرَّقَبَةِ مَعَ فَقَارِ ظَهْرِهِ وَانْتِصَابِ سَاقَيْهِ بِالْفَرِيضَةِ أمَّا بِالنَّافِلَةِ فَيَجُوزُ لِلْمُتَنَفِّلِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلاَةِ اِبْتِدَاءًا وَفِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَ إِيقَاعِ بَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ

وَيُنْدَبُ فِي الْقِيَامِ إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ بِوَقَارٍ ويُسَمّى السَّدْلُ عَلَى الْجَنْبَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْفَرْضِ لأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدينَةِ ؛ وفِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى كُوعِ يَسَارِهِ وَيَضَعَها تَحْتَ الصَّدْرِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَذْهَبُ وَضْعُهُمَا تَحتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَأَدِلَّةُ السَّدْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الأحَاديثِ وَلَيْسَ لِعَمَلِ أهْل الْمَدِينَة فحَسْب!! ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا مِنَ أَوَّلِ " الْمُرَجِّحَاتِ " وَلَيْسَ دَليلاً مُسْتَقِلاً. وَحَقِيقَةَ الْقَبْضِ عَلَى الصَّدْرِ هُوَ رَفْعٌ لِلْيَدَيْنِ عَنْ مَكَانِ أَصْلِهِمَا وَهُوَ الجَنْبَيْنِ. وَلِأَنَّ أَصْلَ خِلْقَةِ الإنْسانِ فِي الْقِيَامِ هُوَ ارْسالُ الْيَدَيْنِ فَلَمْ تُذْكَرْ فِي الأحَاديثِ اسْتِصْحَابًا لِلأصْلِ فَلاَ تَحْتَاجُ الى ذِكْرٍ وَلا لدَليلٍ.

أولاً : كَرَاهَةُ الْإمَامِ مَالِكٌ لِلقَبْضَ لِأَنَّهُ اِعْتِمَادٌ كما فِيَ الحَديثِ الصَّحِيحِ" نَهَى ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ..على يَدَيْه. وَفِي رِوَايَةِ نُهِى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ عَلَى يَدِهِ.. وَقَالَ ﷺ : اُسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ.والقاعِدةُ عِنْدَ الأُصُوليّين: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

١. نفيُ مطلق الرفع : الأحَاديثُ كُلُّهَا تَنْفِي " مُطْلَقَ الرَّفْعِ " بَعْدَ الأحْرامِ:

عَنِ الْبرَاءِ بْن عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهَا حَتَّى يَنْصَرِفُ. وَعَنْ عَاصِمِ بْن كليب عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدُ بْن أَبِي زياد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى عَنْهُ. وَعِنْدَنَا زِيَادَةُ الثِّقَةِ مُرَحِّحٌ لِعَدَمِ تَعارُضِها مَعَ العَمَل ثُمَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كُلُّ أَحَادِيثِ الْقَبْضِ مَعْلُولَةٌ بِعِلَلِ حَديثِيَّةٍ وَبِمَا فِيهَا حَديثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . حَتَّى الْبُخَارِيّ لَمْ يَجْزِمْ بِحَديثِ الْقَبْضِ ! وَتَبْوِيبُهُ وَتَقْديمُ

رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِكٍ لَا تُفِيدُ شَيْئًا فَقَدْ ذَكَرَ رِوَايَةَ شَيْخِهِ اسْمَاعِيل الْمُرْسَلَةَ!! وَقَدْ تَرَكَهَا مَالِكٌ فِي آخِرِ قِرَاءةٍ لِلْمُوطَّأ عَنْ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنَ الادلّةِ فَيَرْجِعْ لِكِتَابِي صِفَةِ الصَّلاَةِ.

ثانياً : عَمَل الصَّحَابَةِ :

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِه: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْدِلًا يَدِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَهْلُ مَكَّة يَقُولُونَ: أَخَذَ اِبْنُ جُرَيْجِ الصَّلاَةِ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ اِبْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا اِبْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بِكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بِكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا رَأَيْتُ أحَدًا أَحْسَنَ صَلاَةً مِنَ اِبْنِ جريجِ . وَعَلَيْهُ ؛ فَابْوِ بِكَرٍّ كَانَ يُسْدِلُ وَالرَّسُولَ كَانَ يُسْدِلُ.

وثَبَتَ أَنَّ عَبْدَاللَّه بْن الزُّبَيْرِ كَانَ يُرْسِلُ فِي الصَّلاَةِ. وقَدْ قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَحْبَبْتُ أَنَّ تَنظُرَ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْتَدْ بِصَلاَةِ عَبْدِ اللهِ بْن الزُّبَيْرِ.

إذن : كَانَ رَسُولُ اللهِ يُرْسِلُ يَدِيْهِ

و حَديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَقامِ المُتَحَدّي قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ، قَالُوا: فَلِمَ ؟ فوالله مَا كَنَتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبعَا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ ... الخ. فَذَكَرَ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ مَوْضِعَ الْكَفَّيْنِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ وَالتَّشَهُّدِ إِلَّا مَحَلَّ الْقِيَامِ ! فالمُقْتَضى قائمٌ فيما لَوْ كانَ

القَبْضُ مِنْ سُنَنِها؛ فَلاَ يَعْنِي إلّا اِسْتِصْحَابُ الأصْلِ فِيهَا وَإلَا سَقَط التَّحَدِّي كَمَا أنَّ سَعْدَ بْن سَهْلٍ كَانَ أحَدُ الْعَشَرَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلِيْهِ وَهُوَ رَاوِيُ حَديثَ الْقَبْضِ !!

ثالِثاً : عَمَلُ أهْلِ المَدينَةِ:

لِلإمَامِ مَالِكٍ تِسْعَةُ مِئَةِ شَيْخٍ ثُمّ قَالٍ عَنِ الْقَبْضِ لَا أعْرِفُهُ وَكَرِهَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ اِبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَرِوَايَةِ اِبْنِ وَهَبٍ فِي أَحْكَامِ الْقُرَانِ لِلطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحِ .قَالَ : فَأَمَّا مَالِكٌ فكَانَ يَذْهَبُ إِلَى كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِلَى إبَاحَتِهِ فِي النَّوَافِلِ عِنْدَ طُولِ الْقِيَامِ حَدَّثهُ يُونسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اِبْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ بِذَلِكَ وَخَالَفَهُ فِيهِ اِبْنُ وَهَبْ فاسْتَحَبَّهُ. فَلَمْ يَتَفَرَّدْ اِبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بِكَرَاهَةِ الْقَبْضِ وَقَدْ قَالَ ابنُ وَهَبٍ: إِذَا أَرَدْتَ هَذَا الشَّأْنَ – يَعْنِي الْفِقْهُ – عِنْدَ الْإمَامِ مَالِكٍ، فَعَلَيْكَ بِاِبْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ اِنْفَرَدَ بِهِ وَشُغِلْنَا بِغَيْرِهِ. وَقَالَ يَحْيَى اللّيْثي– وَقَدْ كَانَ يَذْهَبُ لِاِبْن وَهَبٍ– فَيَقُولُ لَهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ: اِتَّقِ اللهَ فَانَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الأَحَاديثِ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلَ !

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَسْتَنِدُ و "يقَبْضُ فِي صِلاَتِهِ" . وَهَذَا شَاهِدٌ أنَّ الْمَعْهُودَ – فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ– غَيْرَ ذَلِكَ ؛ وَالَا لَمّا سَأَلُوا حتَّى اِسْتَغْرَبُوهُ!

ورَوَى أَبُو زَرْعَةٍ فِي تَارِيخِهِ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن إبراهيم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ عَنْ حَيْوةَ عَنْ بِكْرِ بْن عَمْرٍو: أَنَّهُ لَمْ يَرَّ أَبَا أُمَامَة يَعْنِي اِبْنُ

سَهْلُ وَاضِعَاً إحْدَى يَدِيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَطُّ وَلَا أحَدَاً مِنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَدَمَ الشامَ فَرَأَى الأَوْزَاعِيِّ وَنَاسًا يَضَعُونَهُ.. وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ وَكُلُّ رُجَّالِهِ ثِقَاتٍ والأَرْبَعَةُ رَوَى لَهُم الْبُخَارِيُّ.

وَأَرَى فِقْهَ الْإِمَامِ مُحَمَّد بْن الْحُسْنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي " ارسال الْيَدَيْنِ " أوْلاً عَلَى الْجَنْبَيْنِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ قَبْلَ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى إِلَّا إشَارَةٌ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللهُ- تُفِيدُ بِمَا رَأَى مِنْ عَمِلِ أهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْإمَامِ مَالِكٍ فَقَامَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ(إرْسَالٌ ثُمَّ قَبْضٌ) الَّذِي خَالِفَ فِيهِ شَيْخَهُ أَبَا حَنِيفَة وَأَبَا يُوسُف. فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلِين؛ فَكَانَ فِقْهُهُ: الإرْسَالُ سُنَّةُ الْقِيَامِ وَالْقَبْضُ سُنَّةُ الذِّكْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الصَّبَّاغُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي اِسْحَاقٍ الْمَرْوَزِيّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ بأنَّ "الارْسَالَ قَدْ جوَّزَهُ الشَّافِعِيَّ فِي الْأُمِّ . وَكَذَلِكَ قَالَ المرداويُّ فِي الانْصَافِ : وَعَنِ الإمامِ أَحْمَدٍ يُرْسِلُهُمَا مُطْلَقَا إِلَى جَانِبِيه، وَعَنْهُ يُرْسِلُهُمَا فِي النَّفَلِ دُونَ الْفَرْضِ. لِذَلِكَ لَمْ يُرْوَ عَنْهُما كَرَاهَةَ الإرْسَالِ!

فَرَحِمَ اللهُ أئِمَّةِ اهْل السَّنَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ لِمَالِكٍ وَأهْلِ الْمَدِينَةِ بِصِحَّةِ الإرْسَال.

وَمَا خَالَفُوهُمْ إِلَّا لِاِخْتِلاَفِ مَنَاهِجَ الِاسْتِنْبَاطِ لِلأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةِ لَا لكَوْنِ السَّدْلِ لَيْسَ سَنَةً ! كما أيُّ اخْتِلافٍ آخَرٍ. وَالْخِلاَفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مَحَلَّهُ سُنِّيَّةَ الْقَبْضِ انَّما هَلْ كَانَ هَذَا آخِرُ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمْ لَا ؟

وأمّا تَفْرِيقُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وحَمْلُ الرِّوايَاتِ عَلَى النَّاقِلَةِ فَلَهُ وَجْهٌ قُوِّيٌّ ظَاهِرٌ. إذْ كَيْفَ نَقْلِ الرُّوَاةُ ذلك ؟! . فعَنِ اِبْنِ مَسْعُودِ قَالَ: رآنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَتُ شِمالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضْعَهَا عَلَى شِمَالِي. فَيُسْتَبْعَدُ اِنَهَ رآه فِي الْفَرِيضَةِ كَوْنَ ﷺ مَشى إِلِيَّه وَهُوَ إمامُ وفي الصَّلاةِ لِيُبَدِّلُ يَدِيْه !، فالظَّاهِرَ إنَّ ابْنَ مسْعُودٍ كَانَ يَتَنَفَّلُ . وِعَنْ وَائِلَ بْن حُجْرِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفْعَ يَديْهِ حِينَ دَخَل فِي الصَّلاَةِ كَبَرَ ثُمَّ اِلْتحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . فَكَيْفَ رآه لَوْلَا أنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَتَنَفَّلُ ، فَالمأمُومُ لَا يَسْتَطِيعُ أنْ يرَى مَنْ أَمَامَهُ وقَدْ الْتَحَفَ !

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّأِ فَلاَ دَليلٌ فِيهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فَالْقَاعِدَةَ الْأُصولِيَّةَ: الْعِبْرَةُ بِالرَّاوِي لَا بِما رَوَى، وَقَدْ بيَّنَ مَالِكٌ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ وَاِبْنُ وَهَب الْكَراهَةَ .وإعْمالُ قَاعِدَةِ: إذَا تَعَارَض الْمكْرُوهُ مَعَ الْمُبَاحِ قُدِّمَ الْمكْرُوهُ. وقَاعِدَةِ تَغْلِيبِ الْحَظْرِ عَلَى الْإبَاحَةِ وَهَذِهِ مُنْبَثِقَةٌ مِنْ سَدِّ الذَّرائِع وهِيَ أَصْلٌ في المَذْهَبِ. اضافةً أن يُقالُ أنَّ مَنْهَجَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ رَوَى الصَّحِيحَةَ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا وَالَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا كَما صّنَعَ التِّرْمِذِيُّ بِوَضْعِ

حَديثَيْنِ كَما قَالَ مُخالِفاً مَنْهَجَهُ في" الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلَ "

و أَخِيرَا فَإِنَّ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ:" لَا بَأسَ بِالْقَبْضِ فِي الصَّلاَةِ لَا يَعْنِي الْجَوَازُ الْمُطْلَقُ – فَهِي صِيغَةُ تَمْرِيضٍ– تَضْعيفٍ– كَمَا قَالَ الفَكهَانِيُّ ، بَلْ يُقْصَدُ بِها عِنْدَ الإمامِ بالتَّحْقيقِ مَعْنَيان: خِلافُ الأَوْلى أو الْإِبَاحَةُ؛ فَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبِ الْفِعْلِ أَصَالةً ، وأنما عَلى التَّخْيِيرِ كما هِي رِوَايَةُ الْقَرِينِينَ . أَمَّا رِوَايَةُ اِبْنِ حَبيبٍ عَنْ الأَخَوِيْنِ فَهِيَ سَمَاعِيَّةٌ، بَيْنَمَا رِوَايَةِ سَحْنُون عَنِ اِبْنِ الْقَاسِمِ كِتَابِيَّةٌ ؛ فَتُقَدَّمُ عَلِيُّهَا لَأنَّ الْكِتَابَةَ امْلاَءٌ حُضُورِيٌّ لِذا فَهِي أَثْبَتُ مِنَ النَّقْلِ بِالسَّمَعِ فَضْلاً أَنَّ راوِيها سَحْنُونَ أَثَبْتُ في عِلْمِ الجُرْحِ والتَّعْديل؛ وَاِبْنُ حَبيبٍ ضَعِيفٌ بَلْ مُتَّهَمٌ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثينَ! قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَالُ اِبْنِ حَزْمٍ: رِوَايَتُهُ سَاقِطَةٌ مُطْرَحَةٌ وَقَالُ أَبُو بِكْرِ بْن أَبى شَيْبَة: ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَ بَعْضُهُم اِتَّهَمَهُ بِالْكَذِبِ.وَوَهْنُهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ. وَ ذَكَرَ اِبْنُ الفَرَضى أَنَّهُ كَانَ يَتَسَهَّلُ فِيَّ السَّمَاعَ . فَرُتْبَةُ صَدُوق يُطْلَبُ لَهُ مُتَابَعَةٌ فَكَيْفَ وبأَنَّها مُعَارِضَة بُقولِ مالكٍ : الإباحَةِ وَقَوْلِ الْكَرَاهَةِ وَقَوْلِ التَّحْرِيمِ !! فَماذا بَعْدُ ؟!

رابعاً : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ مَشْهُورَانِ وّهُما لِمَالَكَ فِي الْمُدَوَّنَةِ

الأوّلُ : فَرْضٌ فِي الْكَلِّ ، والثَّاني: فَرْضٌ فِي الجُلّ (أيْ:الْمُعْظَمِ) وَالرَّاجِحُ الأوّلُ: فِي الْكَلِّ ؛ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَشُروطُها:

متعينةٌ لَفْظًا وَمعَنى وَتَرْتِيبًا ولَا تُسْتَبْدَلُ الْفَاتِحَةُ بِلُغَةِ قَوْمِهِ وَلَا يُعَوِّضُهَا بِمعْناهَا فِي لُغَتِهِ ويَجِبُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ بِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ اسْماعُ نَفْسِهِ لَكِنَّ الْأوْلَى أَنْ يُسْمِعَ أُذُنَيهِ -خُرُوجاً مِنَ الْخِلاَفِ- ؛ فلاَ تُجْزِيءُ. والأَخْرَسُ لَا يَجِبُ عَلِيْهِ الْقِراءَةُ فِي نَفْسِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَقِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ للمَأمُومِ مَنْدُوبَةٌ فِي الرَّكْعَاتِ السِّرِّيَّةِ وَمَكْرُوهةٌ فِي الرَّكَعَات الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا الْإمَامُ جَهرًا وَلَوْ لَمْ يسْمَعْ إمَامَهُ.

إِنَّ تَرْكَهَا فِي أكْثرِ مِنْ رَكْعَةِ يَتَمَادَى وَلَا يَقْطَعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ الْقَبْلِيِّ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ وَجُوبَا أَبَدًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَلَوْ نَسِيَهَا وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَيَكْفِي سُجُودُ السَّهْوِ القَبلي وَيُعِيدُهَا اِحْتِيَاطًا أَمَّا فِي الْفَجْرِ او الْجُمُعَةِ او صَلاَةِ الْمُسَافِرِ قَصْراً فَلاَ؛ بَلْ يُعِيدُ الصَّلاَةَ أَبَداً

والبَسْمَلَةُ : فلاَ يُبَسْمِلُ فِي الْفَرِيضَةِ وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ. وَيَجُوزُ قَوْلُهَا سِرّاً وَلَا يُحَرِّكُ بِهَا لِسَانَهُ وَإِنْ بَدَأَ بالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا كُرِهَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْهَا وِفَاقاً مَعَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَحْنَافِ.

والاسْتِعَاذَةُ : فلاَ يَتَعَوَّذُ سَوَاءُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ او بَعْدَهَا

والتَّأْمِينُ : ويُندبُ التّأمينُ ويُنْدَبُ الإسْرارُ بِهِ . رَوَى اِبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُهَا بَلْ يَقُولُهَا المأمُومُ، لِحَديث مُسَلَّمَ: إِذَا صَلَّيْتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرِ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهُمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُم اللهُ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْإِمَامِ لَهَا لِحَديثُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّأْمِينِ فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ لِلْمُنْفَرِدِ والمأمُومِ مُطْلَقًا وَالْإِمَامَ فِي السِّرِّيَّةِ فَقَطْ، فالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُنْدِبُ لِلْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

والدُّعاءُ :لَا يُقْرَأُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ مِنَ الِادَّعَيَةِ كَالِاسْتِفْتَاحِ أَوالتَّوَجُّهِ. وإنّما قَبْلَ تكبيرةِ الاحْرامِ عَلَى قَوْلِ اِبْنِ حَبيبٍ ؛ وَقَالَ اِبْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا أَحْسَنُ. فَلاَ يَفْصِلُ بَيْنَ تَكْبيرَةِ الاحرامِ وَالْفَاتِحَةَ. وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ ، وَنُقِلَ عَنِ اِبْنِ عَطَاءِ اللهِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَّفَ ٌعَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَدَلِيلُنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فهَذا هُوَ عَمِلُ أهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ صَحَّ الْحَديثُ بِهِ فلم يَعْمَلوا بِهِ.

وَالْعَاجِزُ عَنْ قِرَاءةِ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ يَقْرَأُ بِمَا يَقْدرُ عَلَيْهِ وَإِنَّ اللَّحْنَ بِهَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْقَادِرِ عَلَيْهَا وهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالثَّانِي الْقَرَّاءَةُ بالّلحْنِ لَا تَجُوْزُ وَصَاحِبُهَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعَاجِزِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمُها يَجِبُ عَلِيه الِاقْتِدَاءُ وَالِائْتِمَامُ بِمَنْ يُحْسِنُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ إماماً سَقَطَتْ عَنْهُ كَمَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْقِيَامُ لِقِرَاءةَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ فَلاَ يُطَالَبُ مَنْ عَجزَ عَنْهَا وَلَوْ كانَ قَادِراً عَلَى الْقِيَام بِقَدْرِ زَمَنِ قِرَاءتِهَا فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِداً حِينَهَا يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ تَكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبيرَةِ الرُّكوعِ بِسُكُوتٍ أَوْ بِذِكْرِ لله تَعَالَى - وَلَا يَجِبُ عَلِيْهِ أَنَّ يأْتِي بِذَكَرٍ بَدَلهَا إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ - وَهُوَ أوْلَى

وَلَا يُعَوِّضُهَا فِي الْمَعنى فِي لُغَةِ قَوْمِهِ وَلَا تُتَرْجَمُ إلى لُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبيَّةِ فَهِي متعينة بِاللَّفْظِ اِتِّفَاقًا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَرَأَ بِمَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأَظْهَرِ مِنَ المَذْهَبِ.

خامساً : الْقِيَامُ لِلْفَاتِحَةَ

بِجُبِّ للإمامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَيَجُوزُ للمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَنِدَ . فالإمامُ أوْ الْمُنْفَرِدُ إِنْ جَلَسَ أَوِ انْحَنَى حَالَ الْقِرَاءةِ بِدُونِ عَجْزٍ أَوِ اِسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثِ لَوْ أُزِيلَ سَقَطِ بَطَلَتْ صِلاَتُهُ، وإِنْ لَمْ يَسْقُطْ إِذَا أُزِيلَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَأُعَادُ فِي الْوَقْتِ.

إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْقِيَامِ وَحَدَهُ دُونَ شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ يَسْتَبْدِلُ الْمُكَلَّفُ الْقِيَامَ بِمَا يَلِي عَلَى التَّرْتِيبِ:

يُصَلِّي جَالِسًا، وَنُدِبَ لَهُ الْقُعُودُ مُتَرَبِّعاً –وهُوَ جُلُوسُ بَدَلٌ مِنَ الْقِيَامِ– لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْقُعُودِ الْأُصْلِيِّ الَّذِي هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدَ حَيْثُ يُنْدِبُ فِيهِ التَّوَرُّكُ

قِراءَةُ ما تَيَسَّر مِنَ القُرآن :

وَالسُّنَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: قِرَاءةُ سُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَلَوْ آيَةٍ لَهَا مَعَنى مُسْتَقِلٌ ، فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُلَيَتَيْنِ ؛ لَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَشَاءِ، وَثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ فَتُكْرَهُ . فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ وَيُكْرَهُ تَرْكُ اكْمالِ السُّورَةِ أو تَكْرَارُ السُّورَةِ وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ عُرْفَةٍ وَعِنْدَ غَيْرَهُ خِلاَفَ الاولى وَيُكْرَهُ قِرَاءةُ سورَتَيْنِ أو سُورَةٍ أو بَعْضِ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ إلّا لمأمُومٍ فَلاَ بَأسَ إذا فَرَغَ مِنْ قِرَاءةِ السُّورَةِ فِي السِّرِّيَّةِ قَبْلَ تَكْبيرِ الإمَامِ لِلرُّكوع وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ السُّكُوتِ. وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ وَهُوَ : القِراءةُ على غَيْرِ تَرتيبِ الْمُصحفِ أو تَقْسِيمُ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ فَيَكُوْن الْبَعْضُ الثَّانِي فِي الرّكعةِ الأُولى وَالْبَعْضُ الْأَوَّلِ فِي نَفْسِ الرَّكْعَةِ أو الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَا يكْرَهُ لَوْ تَرَكَ سُورَةً خلافً للأَحْنافِ وَلَا يُكْرَهُ تَخْصِيصُ صِلاَتَهُ بِسُورَةٍ وَمُلازَمَتُها.

وَيُنْدَبُ تَقْصيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُوْلَى وَيُنْدَبُ الْقِرَاءةُ خَلْفَ الْإمَامِ فِي الْقِرَاءةِ السِّرِّيَّةِ وَفِي أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ وَأَخِيرَتِي الْعَشَاءَ وتَطْوِيلُ الْقِرَاءةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ اِتِّفَاقًا بِأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّلِ -وَأَوَّلُهُ الْحَجَرَاتِ وَآخِرُهُ النَّازِعَاتِ- وَالْقِرَاءةُ فِي الظُّهْرِ تَلِي الْقِرَاءة فِي الصُّبْحِ مِنْ جِهَةِ التَّطْوِيلِ .وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصارِ الْمُفَصَّل (مِنَ والضُّحى للنَّاس) ، وفي الْعَشَاءِ مِنَ أَواسِط الْمُفَصَّلِ (مِنْ عَبَس إلى الضُّحى).

الجَهْرُ وَالإسْرارُ

وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَحَلِّهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .فإِنْ فَاتَ بِالرُّكوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِّ السُّورَةِ وَحْدِهَا لَأَنَهُ مِنَ السّننِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ فَيَسْجُدُ وَلَوْ لِوَاحِدَةٍ بِخِلاَفِ السَّنَنِ الْخَفِيفَةِ فاثنتان فَصَاعِدًا (تَكبيرَتَانِ او تَحمِيدَتَانِ) وَيُعْتَبَرُ أَدْنى الجَهْر فيهِ.

سادساً : الرُّكوعُ

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَقِدَ بِقَلْبِكَ الْخُضُوعْ وَالتَّذَلُّل بِانْحِنائِكَ، فتَسْتَحْضِرَهُ. وحُكْمُ هَذَا الاِعْتِقَادِ النَّدْبُ كَما هُوَ مَشْهُورٌ

وَلَهُ صِفتَانِ صَفَّةُ إِجْزَاءٍ وَصِفَةُ كَمالٍ. وَالقَدَرُ الْوَاجِبُ مُطْلَقُ الاِنْحِنَاءِ.فَصِفَةُ الاجْزَاءِ : يَنْحَنِي الْمُصْلِي بِقَدْرِ مَا تَصِلُ رَاحَتَا الْكَفَّيْنِ إِلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ مِمَّا يَلِي الرُّكْبَتَيْنِ

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ:

١- الطُّمَأْنِينَةُ : وَهِي رُكْنٌ تَبعِيٌّ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ وَلَا حَدَّ لَهَا في المَشْهورِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ فَهُوَ حُسْنٌ.

٢- أَلَّا يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَوْ هَوَى بِقَصْدِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ أوْ سَقَطَ فَلَمَّا وَصْلَ إِلَى حَدِّ الرُّكوعِ فأَرَادَهُ لَمْ يَكْفِ بَلْ يجِبُ عَلِيهِ الْقِيَامُ لِيرْكعَ.

٣- أَنْ يَكُوْنَّ مِنْ قِيَامٍ فَلَوْ سَقَطٌ للأرضِ بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءةِ فَقامَ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعِينَ لَمْ يُجْزِئْهُ كذلكَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعَ.

وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ حَالَ الاِنْحِطَاطِ لِلرُّكوعِ بِلاَ رَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبينِ وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ وَتَحْمِيدُهُ وَاقِعًا فِي حَالِ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ مِنْ أَوَّلِهِ لِآخَرِهِ وَيُسَمَّى تَعْمِيرُ الأَرْكان ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ حالَما يَسْتَقِلَّ قَائِمًا.

وَكُلُّ تَكبيرَةٍ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ على حِدَا سِوَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ وَهُوَ مَذْهَبُ اِبْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَيُنْدَبُ تَسْوِيَةُ الظُّهْرِ وَالْعُنْقِ فَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ. وَوضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَكَذا تَمْكِينُهِمَا كَالْقَابِضِ وَمُفَرِّقَةِ الْأَصَابِعِ وَنصْبِ الرُّكْبَتَيْنِ بوَضْعِهِمَا مُعْتَدِلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَازٍ لَهُمَا.

وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ.

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاث وَلَا مَخْصُوصٌ ولا مُتَعَيِّنٌ بِلَفْظِ فَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا ثَبْتٍ من أذكارٍ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ أَمْرَاً لَازِمَاً لَا بَدَّ مِنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ

وَيُندَبُ مُجَافَاةٌ وَمُبَاعَدَةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَجْنَحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطًا وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تُجَافِي بَيْنَ مِرْفَقِيِّهَا بَلْ عَلَيْهَا الْجَمْعُ وَالضَّمُّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسِتْرٌ لَهَا

وَيَكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكوعِ وَ يُكْرهُ الدُّعَاءُ لِحَديثَ ﷺ" أَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ.وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدُّعَاءَ فِي الرُّكوعِ . وَلَا يُعَارِضُهُ مَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ- كَانَ يَقُولُ فِي رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ:﴿ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ﴾ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ.

سابعاً : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكوعِ

وحَقِيقَتُهُ اِنْتِقَالٍ: يَنْتَقِلُ الْمُصْلِي مِنَ اِنْحِنَاءِ الظَّهْرِ إِلَى اِعْتِدَالِهِ كَما كَانَ قبلاً ، وَهُوَ الْاسْتِقَامَةُ وَهُوَ فَرْضٌفي مِنْ تَرْكِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلَهُ ﷺ " ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً " وَقَوْلِ: عَائِشَةٍ كَانَ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمَاً.

وَمِنْ شُرُوطِهِ الْاطْمِئْنَانُ بِاِسْتِقْرَارٍ وَسُكُونِ الأَعْضَاءِ وَلَوْ هُنَيْهَةً ثُمَّ الْاعْتِدَالُ وَهُما رُكْنان تَبعِيَّان ، وَيَعني: إِكْمالُ هَيْئَةِ كُلِّ رُكْنٍ ، وَلَا يُطِيلُ الْوُقُوفَ بَعْدَ الْاعْتِدَالِ تَطْوِيلاً فَاحِشًا لأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ بَأنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ زَمَنِ قِرَاءةِ الْفَاتِحَةِ

والسَّاهِي: إِنْ لَمْ يَرْفَعْ سَهْوًا فَسَجَدَ فَيَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا حَتَّى يَصِلَ مُسْتوى الرُّكوعِ ثُمَّ يَرْفَعَ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ إِنْ كَانَ إِمَامَاً أَوْ فَذَاً، أَمَّا إِنْ كَانَ مأموماً فَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَحَمُّلَ إِمَامُهُ السَّهْو عَنْهُ.

وَيُسَنُّ التَّسْمِيعُ حالَ الرَّفْعِ : أيْ: قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدِه وَحُكْمُهَا سُنَّةَ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْإِمَامُ -فِي الْمَشْهُورِ- أَنَّ يَقُولَهَا فَقَطْ وَلا يُحَمِّدَ: بأَنَّ يَقُولَ بَعْدَ الاعْتِدالِ مِنَ الرُّكوعِ: " اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدَ " وَهُوَ اِخْتِيَارُ الامامِ مَالِكٍ وَحُكْمُها مَنْدُوبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالجَمْعِ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ لِلْمُنْفَرِدَ مَنْدُوبٌ بِاِتِّفَاقٍ أمَّا المأمُومُ فيقُولُ رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدَ فَقَطْ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

والقَوْلُ الثاني أَنَّهَا سُنَّةٌ. وعَلَيْهِ؛ لَوْ نَسِيَ ثَلاثَ تَسْمِيعَاتٍ وَنَسِيَ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ لَهَا ؛فَإِنْ طَالَ عُرْفاً أَوْ أَحْدَثَ أَوْ أَتى بمُنافٍ كَثيرٍ كَكَلامٍ أَوْ خرجَ منَ المسْجِدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَأَمَّا إِنَّ تَرْكَ اثنتين فَيَسْجُدُ فَإِنْ طَالَ سَقطَتَا كَالْتَّكْبيرَاتِ وَصَحَّت صَلاتُهُ مع الإِثْمِ لتَرْكِه سُجُدَ السَّهو.

وَيَكْرَهُ رَفْعُ يَدِيهِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوع عِنْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ.

ثامناً : السُّجُودُ

وحَقيقَتُهُ الْانْخِفَاضُ إِلَى الأَرْضِ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَيْهَا وفِقْهاً : مَسُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا اِتَّصَلَ بِهَا مِنْ ثَابتٍ بِالْجَبْهَةِ. والمجزيء وَضَعُ أَقَلّ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ. وَبَاقِي الْأَعْضَاءِ سَنَةٌ عَلى المُعْتَمَدِ فَيُنْدِبُ السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.ويَتَجَقَّقُ بأَقَلِّ جزءٍ مِنْها

وَالْجَبْهَةُ:هِي المنْطَقَةُ المُسْتَدِيرَةُ مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى منابتِ الشَّعْرِ عنْدَ النَّاصِيَةِ

قَالَ اِبْنُ عَسْكَرٍ " وَفِي السُّجُودِ عَلَى " الْأَنْفَ " خِلاَفٌ . وَالرَّاجِحُ مُسْتَحَبٌّ كما قالَ الْحَطَّابُ والدَّرْديرُ، وَقَالَ خَلِيلٌ فِي المُخْتَصَرِ: وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ؛ رِعَايَةً لِلْخِلاَفَ إِذْ أَنَّ الأَصْلَ لَا سُجُودَ سَهْوٍ لِمُسْتَحَبٍّ . وقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْعِزِّيَّةِ بِالْوَقْتِ الاِخْتِيَارِيّ.

وشُرُوطُ السُّجُودِ:

أَنْ يَكُوْنَ مِنْ قِيَامٍ. وأَنْ يَقْصُدَ بِهِ السُّجُودُ فَلاَ يَصْرِفُهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ وَقَعَ لسَبَبٍ ما وأرادَ أَنْ يَعْتَبِرَهُ سُجُوداً فلاَ يَصِحُّ. واسْتِقْرارُ الجَبْهةِ ويكونَ عَلَى أَقَلِّ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ وعَلَى شَيْءٍ ثَابِتٍ مُتَّصِلٍ بِالْأَرْضِ والهَواءُ ليسَ اتِّصالاً للطَّائراتِ وَلَا الْفِرَاشَ الْقُطْنِيِّ الْمَنْفُوشِ أَوْ السَّرِيرِ الزُّنْبَرَكِيِّ أَوْ سَريرٍ مُعَلّقٍ إِلَّا إِذَا انْدَكَّ وَانْكَبَسَ. وَالدَّليلُ قَوْلُهُ ﷺ: "سَجَدَ وَجْهِي"، وَحَديثَ الْمُسِيءِ صِلاَتِهِ حَيْثُ قَالٍ فِيهِ:" وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ"، فَكَانَ قَرِينَةً عَلَى حَمَلِ الْأَمْرَ بالسَّجودِ على سَبعٍ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ وخَرَجَتْ الجبهةُ لِحَقيقةِ السُّجودِ فَبَقِيَتْ عَلى أصْلهِ.

وَإِنَّ عَجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ فَفَرْضُهِ أَنْ يُومِىء لِلسُّجُودَ. وَلَا يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ خِلافاً للجُمْهُور. وَلَا يَضُرُّ إِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى شَيْءٍ مَلْبُوسٍ أَوْ مَحْمُولٌ لَهُ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ كَكُوَرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كَمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ خِلافاً للشّافِعيّة.

إِنِ اِقْتَصَرَ عَلَى أَنْفِهِ لَمْ تَصِحُّ وَيُعِيدُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنِ اِقْتَصَرَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَجْزَأَهُ وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بشَرْطِ الْجَبْهَةُ سَالِمَةٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهَا قُرُوحٌ وَلَوْ بِجُرْحٍ وَاحِدٍ وعجِزَ عن جُزْءٍ منْها؛ فَقَالٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ: يُومِئُ وَلَا

يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ. ويُشْتَرَطُ التَّحَامُلُ بِاسْتِحْكَام الْجَبْهَةِ على الأرْضِ فَلاَ يَكْفِي إِحْسَاسُ لِمُجَرَّدِ الْمُلاَصِقَةِ أَوِ الْمُلاَمَسَةُ

ولا يُشْتَرِطُ مُسَاوَاةُ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مَعَ مَوْضِعِ بَاقِيِّ اعْضاءِ السُّحودِ وَإِنْ عَلا عَنْ رُكْبَتيْهِ إِنْ كَانَ اِرْتِفَاعَاً يَسِيرَاً فَلاَ يَضُرُّ خِلافاً للشّافِعيّة.

وَيُنْدَبُ النُّزُولُ لِلسُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ.خلافاً للجُمْهُورِ لِحَديثِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعيرِ. رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ وَغَايَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ صَحِيحٌ أَوْ حُسْنٌ لِذَاتُهُ.وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ بْن حَجَرٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ اضافةً أَنّهُ حَديثٌ قَوْلِيٌّ فَيُرَجَّحُ عَلَى الْحَديثِ الْفِعْلِيِّ كما حديثُ وائلٍ فإنّهُ يَنْقُلُ فِعْلُهُ ﷺ بقَوْلِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ...، عَلَى مَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الأُصوليِّين ويَعْضُدُهُ عَمَلُ أَهْلِ الَمدينةِ وعَنْ أَنْس قال ٍ: " ثُمَّ اِنحِطْ بِالتَّكْبيرِ، فَسبَقَتْ رَكّبَتَاهُ يَدِيْهِ".وَعَمَلُ اِبْنِ عُمَرِ " أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدِيَّهُ قَبْلَ ركبتيه، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ- يَفْعَلُ ذَلِكَ". أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيَّ فِي " شَرَحَ معاني الآثَارَ"، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خَزِيمَةٍ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِم، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَالْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمَيْلٌ. قَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: مَا قَالَهُ مَالُكَ أوْلَى

وأَمّا الأَحَاديثُ فِي تَقْديم الرَّكْبَتَيْنِ فمَعْلُولَةٌ إِمَّا بِإِفْرَادٍ مِنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ تَفَرُّدٍ أَوْ مَتْرُوكٍ أَوْ مَجْهُولٍ ، فَبالافرادِ كَشُرَيْكٍ بَلْ خَالَفَ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ

فيَلْزَمُ مُتَابَعَةٌ. وَفِيهَا إِفْرَادُ إبْراهيم بنِ إسْماعيل بْن يَحْيَى بْن سلمة عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. كَمَا قَالَ الْحَافِظُ اِبْنَ حَجَرٍ ، وَفِيهَا مَتْرُوكٌ: مِثْلُ إسماعيل بْن يَحْيَى بْن سلمَةٍ، وَفِيهَا مَجْهُولٌ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلاَءُ بْن إسماعيل العَطَّار وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ويُنْدَبُ وَضَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ فِي السُّجُودِ أيْ: أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ حَذْوَ الْأُذْنَيْنِ وضَمُّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ مُوَاجَهَةً لِلْقِبَلَةِ فيُتْرَكُ وَلَا يَتَكَلَّفُ لَا لِلضَّمِّ وَلَا لِلتَّفْرِيجِ وَقَدْ نَصَّ الإمامُ مَالِكٌ أنَّ الْفِعْلَ الخاص مِنَ الْبِدَعِ

ويُنْدَبُ التَّسْبِيحُ فِيهِ بلاَ تَخْصِيصٍ بِالْاِذْكَارِ و لَا تَعْيِينٍ بِالْعَدَدِ ولَا حَدٍّ فِي اللُّبْث فيهِ.

تاسعاً : الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ

ويَتَحَقَّقُ بِرَفْعِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْأَرَضِ وَهُوَ أَنَّ تُفَارَقَ جَبْهَتُهُ الْأَرَض ثُمَّ يَجْلِسُ . وَمِنْ شُرُوطِهِ الِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ . وَالرَّاجِحُ جَوَازَ الدَّعَاءِ فِيهِ

عاشراً : الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاَةِ

وَيَنْقَسِمُ الى أَنوَاعٍ: جُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وجُلُوسُ الْبَدَلِ وجُلُوسُ التَّشَهُّدَيْنِ و جُلُوسٌ لِلصَّلاَةَ الابراهيمية وجُلُوسٌ لِلدُّعَاءَ وجُلُوسٌ لِلسُّلاَّمَ

وَكُلٌّ لَهُ حُكْمٌ مُنْفَصِلٌ لَانَّ حُكْمُ الظَّرْفِ حُكْمَ الْمَظْرُوفِ وَيُنْدَبُ جَلْسَةُ التَّوَرُّكِ فِي كُلِّهَا وَهِي أَنَّ تُثْنِي الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِ الْيُمْنَى وتقْعُدُ على إليتِكَ فِي جُلُوسِكَ، وَتَنْصُبُ الْيُمْنَى وَبُطونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ورؤُوسُ للقِبْلَة. وكُرِهَ إِقْعَاءٌ وَهِي جُلُوسٌ عَلَى الْأَعْقَابِ نَاصَبا قَدَمَيْهِ تَحْتَ إليتَيْه ، وَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ: يَجْعَلَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْأَرْضِ نَاصِبًا لِقَدَمَيْهِ وَيَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ أو جُلُوسُهُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَظُهُورُهُمَا لِلأَرْضِ أو جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا وَأَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَظُهُورُهُمَا لِلأَرْضِ أَيْضًا أو جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا وَأَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرِجْلاَهُ قَائِمَتَانِ عَلَى أَصَابِعِهِمَا . وَأَمَّا جُلُوسُهُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ وَاضِعًا يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ فَحرام لكن لا تُبطِلُ بهِ الصَّلاةُ

وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ عَنْ غَيْرِهُ فيومِيءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكوعِ وَالسُّجُودِ وإلا فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ كما قالَ المَازِرِيُّ: أَنَّهُ يومِيءُ بِعَيْنِهِ وَحَاجِبِهِ وَيَكُوْنُ مَصَلِّياً بِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

١. الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وحُكْمُه فرضٌ لحُكْمِ ما يَشْغُلُهُ منْ رُكْنَيْ الاعْتِدالِ والطمَأنينةِ وأقلُّهُ هُنَيْهَة ومِنْ شُروطِهِ : أَلَا يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَوْ رَفْعَ رَأْسَهُ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيُجِبُ عَليْهِ أَنْ يَعُودُ للسُّجُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ. وأَلَا يُطِيلُهُ طُولَا فَاحِشَا، لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ. ويُنْدَبُ الدُّعَاءُ فيها على الأصَحِّ بِالسِّرِّ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ .

٢. الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

وَحُكْمُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِما يَشْغَلُهُ مِنْ حُكْمِ التَّشَهُد فيه . وَسُمِّيَ هَذَا اللَّفْظُ تَشَهُّدًا لِتَضَمُّنِهِ الشَّهادَتَيْنِ.

ولَفْظُهُ مَنْدوبٌ ُ: وختارَ الإمامُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَجْزَأَك فِي أَدَاءِ السُّنَّةِ خِلافاً للشَّافعية في الصَّلاةِ على النَّبيِّ فلاَ يَتوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَيْها. وقَدَرُ تَحْصِيلِ السُّنَّة في لَفْظِهِ كما قَالَ الْأَقْفَهْسِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فِي التَّشَهُّدِ أَجْزَأَهُ أَيْ لِصِدْقِ التَّشَهُّدِ عَلَيْهِ

ويُنْدَبُ تَقْصِيرُهُ وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِيهِ، ويُنْدَبُ إسْرَارُ التَّشَهُّدِ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيجُ الْفَخْذَيْنِ ووَضَعُ الْكَفَّيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ بينَ السَّجْدَتين. ويُنْدَبُ في التَّشَّهُّدِ عَقْدُ الْأَصَابعِ الثَّلاثَةَ مِنَ الْيُمْنَى عَدَا السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ عَلَيْها مَمْدُوداتٍ وعَقْدُ أَصَابِعِهَا بِصَفَةِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَيْ: الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ وَالْوُسْطَى وَأَطْرَافُهَا عَلَى اللَّحْمَةِ الَّتِي تَحْتَ الْإِبْهَامِ وَيَكُونُ حَرْفُ السَّبَّابَةِ لِلْوُجْهِ كَالْمُدْيَةِ وَتَحْرِيكَ السَّبَّابَةِ لليَمين والشِّمالِ -مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَان- مِنْ

أَوَّلَ التَّشَهُّدِ الى السُّلاَّمِ على الفَخْذِ الأيْمَن والكَفُ اليُسْرى مَبْسُوطَةٌ وأصَابِعُها عَلى طَرَفِ رُكْبَةِ الفَخْذِ اليُسْرى .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُسَنُّ تَحْرِيكُهَا فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ؛ قَالَ وَرَأَيْتُ مَالِكًا يُحَرِّكُهَا فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. لعَمَلِ أهْلِ المَدينةِ ولِحَديثِ وَائِل اِبْن حُجْرِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةِ بْن قُدَامَةٍ قال : ..فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. ولا يُعارِضُهُ حَدِيثٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْن الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. لأنَّها شاذّةٌ لمُخالفةِ ثَلاثَةِ رَوَاةٍ عنْ ابْنِ عَجْلانٍ تَخْلُو مِنْ زِيَادَةِ "لا يُحَرِّكُها! فَقَدمْنا رِوَايَةَ مُسْلِم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضْعَ إِبْهَامِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى. وَفيهَا كَذَلِكَ هَيْئَةُ المُدْيَةِ لِمُقْتَضَى الشَّاهِدُ : "وَضْعَ إِبْهَامِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى" وحَمْلُ "عَلَى" الاسْتِعْلاءِ. خلافاً للشَّافعيَّة.

وهَيْئَةُ اليُسْرَى لحديث ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ ..وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

وَتَحريرهُ مُفْرَدَةِ المالِكِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ: وقّضِيَتُها : زِيادَةُ الثِقَة فزِيَادَةُ زَائِدَة بْن قُدامَةٍ " يُحَرِّكِهَا " مُقَدَّمَةٌ عَلَى زِيَادَةِ اِبْنِ عَجْلاَنِ " لَا يُحَرِّكُهَا " لِرَتَّبَتِهُ فِي عِلْمِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ؛ فَابْنُ عَجلاَنِ مُدَلِّسٌ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَرٍ:

صَدُوقٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مُعَينٍ، وَ قَالَ غَيْرُهُمَا: سَيِّىءُ الْحِفْظِ، وقَالَ الْحَاكِمُ: خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ حَديثًا كُلَّهَا فِيِّ الشَّوَاهِدَ !! وهذِهِ مَظَنَّةُ الضَّعْف. بَيْنَمَا زَائِدَةُ بْن قُدَّامَةِ ؛ قَالِ اِبْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ وقال الذَّهَبِيُّ: الْحَافِظُ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ .وعَلَيْهِ ؛ فَلاَ تُقَارَنُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ بِزَبَادَةِ الصَّدُوقِ! وهذا أَوَّلاً.

ثَانِيًا: رِوَايَةُ اِبنِ عَجْلاَنِ قَدِ اِخْتَلَفَ فِيهَا رُوَاتُهاَ عَنْهُ فَقَدْ جَاءَتْ بأَرْبَعةِ طُرِقٍ ثَلاثٌ مِنْهَا تَخْلُو مِنْ زِيَادَةٍ "لَا يُحَرِّكُهَا" وَاِحْدَاهَا فِي مُسْلِمٍ، بوَكَذلكَ بَاقِي الطُّرُقِ الثلاث عَنْ عَامِرٍ عَنْ أبيهِ تَخْلُو مِنْ زِيَادَةِ " لَا يُحَرِّكُهَا " تَشْهَدُ لِلرِّوَايَةِ عَنِ اِبْنِ عجْلاَنِ الثلاث الَّتِي لَيْسَ فِيهَا لَا يُحَرِّكُهَا . فَضْلاً أَنَّ زَبَادَةَ ابْنِ قُدامَةِ رَوَاهَا عَنْهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ فهِيَ عَنِ اِبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُوِيدِ بْن نَصْرٍ وَهِيَ تَتْفِقُ مَع عَمَلِ أَهْلِ مَدينَةِ النّبي ﷺ.

٣. الْجُلُوسُ بِقَدْرِ الصَّلاَةِ الابراهيمية

وَحُكْمُهُ سُنَّةٌ لحُكْمِ ما يَشْغَلُهُ منْ الصَّلاةِ الابراهيميَّة، وتُسَنُّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمّا ثَبَتَ وَأُفَضِّلُهَا لِكَوْنِها أَصَحَّ مَا رُوِيَ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْوَارِدِ أَفَضْلُ، والْأَفْضَلُ فِيهَا تَرْكُ السِّيَادَةِ عَلَى النَّبِيّ لِعَدَمِ وُرُودِهَا كَذَلِكَ : والمُخْتارُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إبْراهيم، وَعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم، وَعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٤. الجُلُوسُ لِلدُّعَاءَ

وحُكْمُهُ مُسْتَحَبٌّ لحُكْمِ ما يَشْغَلُهُ مِنْ الدُّعاء. وتَدْعُ بما شِئتَ ومِنْ السُّنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (رواه مسلم)

٥. الجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلاَمِ

وَحُكْمِهِ فَرَضٌ لحُكْمِ ما يَشْغَلُهُ مِنْ فَرْضِ السَّلامَ

الحادي عشر : السَّلامُ

فَرْضٌ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ للإمامِ والمأمُومِ والفَذِّ ، لقولِهِ ﷺ : تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُها التَّسْليم" وَالثَّانِيَةُ مَنْدوبٌ خِلافاً للحَنابِلَةِ.. وَمِنْ شُروطِهِ : تَعْيِينُ اللَّفْظِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَالأَوْلَى تَرْكُ زِيادَةِ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ. وَتَعَيِّنُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا وَأَنْ يكونَ مُعَرَّفاً بِأَلْ فَإِنْ نُكِّرَ "سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ" بَطَلَتْ الصَّلاَةُلإمامٍ وَفَذٍ ، وَأَجْزَأَتْ للمأموم فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سلاَمٌ عَلَيْكُمْ أَوْ

عَلَيْكَ السَّلاَمِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوُنَ بِصِيغَةِ "جَمْعِ تَذْكِيرٍ" لَا تأنيثاً ولا تَثْنِيَةً وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ مِنْ تكْبيرٍ أَوْ مُنَافٍ للصَّلاة خلافاً للأحْنَافِ. وَالْعَاجِزُ بِخَرَسٍ وَلِغَيْرِ خَرَسٍ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ النِّيَّةَ تَكْفِيهِ.

وَيُنْدَبُ التَّيَامُنُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِك قَلِيلاً هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ ، قَالَ الإمامُ مالكٌ : مَا أَدْرَكْتُ الأَئَمَّةَ إلّا على تَسْليمَةٍ واحِدَةٍ، ويَتَيَامَنُ قَليلاً عَنْ يَمينِهِ لحديثِ عائشَة : "كانَ ﷺ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِهِ ، ثمَّ يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا" وَالفَذُّ يصلي لنفسه، سُئِلَ أيُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ؟ قال: لا بَأْسَ بذلك ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فصِفَةُ سَلاَمِهِ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَاحِدَةٌ للتَّحليلِ وهِيَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ سَلاَمِهِ وَيَنْدُبُ لَهُ أَنْ يَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلاً. وَيجْهَرُ المأموم بها فَقَطْ ، والثَّانيةُ للرَدَّ فيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الْأُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ ويُوقِعُهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتيَامَنُ بها، وثالثةٌ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ فَأَكْثَرِ. وإلا يَقْتَصِرُ عَلَى تَسْلِيمَتَيْنِ.وَسلاَمُ الْفَذِّ لَا جهْرٌ فِيهِ .وَيُنْدَبُ اقترانُ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مَعَ لَفْظِ السَّلاَمِ.

الثاني عشر : تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ

يُؤَدِّي الْمُصْلِي وَيُقَدِّمُ النِّيَّةَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَالْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكوعِ وَالرُّكوعِ قَبْلَ السُّجُودِ.... وَهَكَذَا، فَإِنَّ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ

الثَّالث عشر: الْقُنُوتُ

وَيُنْدَبُ إِسْرَارُهُ وَيُنْدَبُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَطْ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ رُكوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .فَإِنَّ نَسِيهُ وَرَكعَ أَتَى بِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ وَيَكُوْنُ فَاتَهُ نَدْبُ السَّبْقِ عَلَى الرُّكوعِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الرُّكوعَ وَرَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ لِلإِتْيَانَ بِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. ويُنْدَبُ أَنْ يَكُوْنَ بِلَفْظِهِ الْوَارِدِ:" اللَّهُمُّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقَ"

ولَوْ صَلَّى مَالِكِيٌّ خَلْفَ شَافِعِيٍّ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ قَنَتَ مَعَهُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَكُوْنَ بِلَفْظِهِ الْوَارِدِ:" اللَّهُمُّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤَمِّنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُخَنِّعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يُكَفِّرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نُعَبِّدُ، وَلَكَ نَصْلِيٌّ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقَ".

وَيَجُوزُ بِأَيِّ لَفْظِ نَحْوِ: " اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ". وَلَا يُنْدِبُ أَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ دُعَاءً: اللَّهُمَّ اِهْدِنَا فَيَمْنِ هَدَيْتُ جَمْعاً ويَجوزُ لِوَحْدِهِ.

الرابع عشر : السترة للإِمَام والفذ

وَتكونُ بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ لِلْمُصْلِي وَفِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصَلِّي إِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ بَعيدٌ عَنِ الْمُرُورِ كَمَا يَأْثَمُ الْمُصَلِّي الظَّانَّ الْمُرُورَ أَمَامَهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً.

الخامس عَشْر : مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

مَكْرُوهَات فِي عُمُومِ الصَّلاَةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَذَكَرَنَا بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ كُلِّ رُكْنٍ وَسَنَذْكُرُ الْبَاقِي فِي عُمُومِ الصَّلاَةِ:

يَكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعِ ؛ خَمْسَةُ مَوَاضِعِ بِاتِّفَاقٍ وَهِيَ:

فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ فَلاَ يُقْطَعُ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا دُعَاءٌ فَدُعَاؤُهَا أوْلَى.

وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ السُّورَةِ، لِأَنَّ السُّورَةَ سُنَّةٌ فَلاَ يُشْتَغَلُ عَنْهَا بِمُسْتَحَبٍّ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ. وَإِنَّ كَانَ فِي نَافِلَةٌ فَيَمُرُّ بِآيَةِ اِسْتِغْفَارِ فَلَيَسْتَغْفِرِ اللهَ، فَلاَ بَأس. وَبَعْدَ الْجُلُوسِ، وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعِ وَهِيَ:

بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءةِ، وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ للاسْتِفْتاحِ.
وَفِي الرُّكوعِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْكَرَاهَةَ وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْكَرَاهَةُ ؛ وَالسُّنَةُ فِيهِ التَّقْصيرُ.وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالصَّحِيحَ الجَوَازَ وَبَاقِيَّ الْمَوَاضِعِ يَجُوزُ فِيهَا الدُّعَاءُ اتِّفَاقًا كَالْسُّجُودِ، وَبَعْدَ الْقِرَاءةِ لِما تَيَسَّرَ، وَقَبْلَ الرُّكوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، وَالتَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ.
ويكره حَمْلُ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ أَوْ فِي الْفَمِ صَلْباً ويَحرُمُ لَوْ كانَ مائِعاً.
ويُكْرَهُ الْعَبَثُ بِلِحْيَتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أو يَدِهِ أَوْ خَاتِمِهِ أَوْ سَاعَتِهِ أوْ هاتِفِ جَوّاله
ويُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ لما فيه من مَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
ويُكْرَهُ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا يُنَافِي الْخُشُوعَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لا لَوْ كانَ التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُنَافِي الْخُشُوعَ.
ويُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا والاخْتِصَارُ والتَّخَصُّرُ وَيَكْرَهُ حَمْدُ الْعَاطِسِ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ أَوِ الْيَدِ لِلرَّدِّ عَلَى مِنْ شَمَّتَهُ وَيُكْرَهُ حَكُّ الْجَسَدِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ ، و يُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّصْفِيقَ لِلْفَتْحِ عَلَى الإمَامِ رَجلاً أوْ امْرأَةً

الْسادس عَشَر: مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

وَذَكَرنَا بَعْضَ المُبْطَلاَتِ فِي مَحَلِّ كُلِّ رُكْنٍ وَنأتي للْبَاقِي فِي عُمُومِ الصَّلاَةِ:
وَيُبْطِلُها تَعَمُّدُ تَرْكِ رُكْنٍ وَتَعَمُّدُ زِيادَة رُكنٍ فِعْلِيٍّ وتعمُّدُ الْأكْلِ وَلو لُقْمَةٍ وتعمُّدُ الشُّرْبِ وَلَوْ قَلَّ وتعمُّدُ الْكَلاَمِ الْأَجْنَبِيّ عَن الصَّلاَة لغَيْرِ إصْلاحِها

وتعمُّدُ النَّفْخِ بالفَمِ وتعمُّدُ الْقَيْءِ وتعمُّدُ السَّلاَمِ فِي حَال شَكِّهِ وطُرُوءِ نَاقضٍ وطُرُوءِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ وطُرُوءِ نَجَاسَةٍ وَيُبْطِلُها القَهْقَهْةُ ولا يُبْطِلُ الوُضوءُ خلافاً للأحْنافِ وَيُبْطِلُها كثيرُ الْفِعْل الْمُشْغِلُ عَن رُكنٍ وَيُبْطِلُها تَذَكُّرُ أُولى الحاضِرتينْ فِي الثَّانِيَة وَيُبْطِلُها زِيَادَةُ أَربعِ رَكْعَات سَهواً فِي الرّبَاعِيّة والثلاثية وَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنائية وَيُبْطِلُها سُجُودُ الْمَسْبُوقِ مَعَ إِمَامِه السَّهْوَ البَعْديِّ الْمُتَرَتِّبِ على الإِمَامِ، وسُجُودُهُ القَبْليّ وَلم يدْرك رَكْعَةً، وَيُبْطِلُها سُجُودُ السَّهْو قبل السَّلاَم لترك سُنَّةٍ خَفِيفَة أَو فضيلة وسُجُودُ السَّهْو لتَرْكِ السُّجُود لثلاث سُنَن وَطَالَ الزَّمن.

السَّابع عشر: جَائِزَاتُ الصَّلاَةِ

يَجُوزُ الْإِنْصَاتُ الْقَلِيلُ وَالْإِشَارَةُ وردُّ السَّلاَم بِالْإِشَارَةِ والأنِينُ والبكاءُ خُشُوعاً وَإِصْلاَحُ رِدَاءٍ وسَدُّ فَمِهِ بيدِهِ اليُمنى وتَفْهِيمُ أَمْرٍ وحَمْدُ الْعَاطِسِ والِاسْتِرْجَاعُ كقَوْلِ " إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ سَمَاعِ اِسْمِهِ ومَنْ أَنصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً وتَسْبِيحٌ أو كَلامُ مَأمُومٍ لإمامٍ إذا سَهَى لِإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ وتَسْبِيحٌ لِتَنْبِيهَ الْآخِرَيْنِ أنّهُ فِي صَلاَةٍ و قَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ ثُعْبَانٍ أَقبَلَ عَلَيه وَإِنْ اِنْحطَّ مِنْ قِيَامٍ لِأَخْذ حَجَرٍ يَرْمِي بِهِ والْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِرَدِّ السَّلاَمِ والِالْتِفَاتُ الْقَلِيلُ عُرْفًا بِالرَّأْسِ أَوْ بِالصَّدْرِ مَعَ بَقَاءِ وّثَباتِ الرِّجْلَيْنِ لِلْقِبلَةِ وبَلْعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ و النَّفْثُ، أيِ الْبُصَاقُ

بِلاَ صَوْتٍ فِي مَنْدِيلٍ واغْلاقُ الهاتِفِ الجَوَّال ومَشْيُ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، غَيْرَ الْخَارِجِ مِنْهُ وَالدَّاخِلِ فِيهِ لِسُتْرَةٍ أَوْ ادْرَاكِ الإِمامِ قَبْلَ الْاِعْتِدَالِ مِنْ رُكوعِهِ و النُّعَاسُ الْخَفِيفُ فِي الصَّلاَةِ.

الثامن عشر : سُجُودُ السَّهْوِ

السَّجْدَتَانِ تَرْغيماً لِلشَّيْطَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ نِيَّةٌ وَتكْبيرٌ وَسَجْدَتَانِ وَتَشَهُّدٌ وسَلاَمٌ

النِّيَّةَ وَاجِبٌ بِشَرْطٍ فِي الْبعْدِيِّ لَانهَا جُزْءٌ مِنَ الصَّلاةِ فَتَنْسَحِبُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلاَةِ. وَلَيْسَ واجِباً بِشِرْطٍ لِلْقِبَلِيِّ ...

وَالسَّجْدَتَانِ وَاجِبٌ بِشَرْطٍ

وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّشَهُّدُ بَعْدَهُمَا سُنَةٌ

وَالسَّلاَمُ وَاجِبٌ بِلاَ شَرْطٍ

١. يَجِبُ أنْ يَكونَ المَتروكُ سَهْواً ، وإِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لِلسُنَنِ فَهُنَاكَ خِلاَفٌ في المَذْهَبِ فِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ والأَصَحُّ تَبطُلُ وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ كِنَانَة الْمَالِكِيِّ.

٢. صِفَتُهُ: سَجْدَتَانِ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدٌ اسْتحْباباً وقيلَ اسْتِناناً، إذا كانَ لِنَقْصٍ أو النَّقْصِ والزِّيادَةِ فمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ وسُمِّي قَبْلياً، وَلِزِيَادَةٍ فمَحَلُّهِ بَعْدَ السَّلاَمِ وسُمِّي بَعْدياً .

٣. يَحْرُمُ نَقْلَ الْبعْدِيِّ إِلَى قَبْلَ السَلامِ عَمْدًا، وَإِذَا فَعَلهُ فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ. أَمَّا لَوْ سَهْوًا فَلاَ حُرْمَةٌ

٤. يُكْرَهُ نَقْلُ الْقبلِيِّ إِلَى بَعْدَ السَلامِ عَمْدًا وَإِذَا فَعَلهُ فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ ؛ أَمَّا لَوْ سَهْوًا فَلاَ كَرَاهَةٌ.

٥. السُّجُودُ الْبعْدِيُّ لَا يَسْقُطُ مَهْمَا طَالَ الزَّمَنِ، وَبِإِمْكَانِهِ تأدِيتُهُ مَتَى ذَكَرَهُ ومَتَى شَاءَ، وَلَا تَبطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ، سَوَاءٌ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدَا أَمْ سَهْوًا.

٦. السُّجُودُ الْقَبْلِيّ يَسْقُطُ إِنْ طَالَ الْفَصْلِ - عُرْفَاً أَوْ حّدّثاً أَوْ خُرُوجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا إِنْ كَانَ سَبَبُهُ نَقْصَ ثَلاثِ سُنَنٍ فَتَبطُلُ الصَّلاَةُ إِنْ تَرَكَ عَمْدَاً أَوْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَاتْيَانِ السُّجُودَ.

٧. سُجودُ السَّهْوِ يَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ، حَتَّى لَوْ أَعَادَ الصَّلاَةَ لِأَنَّ تَرْقيعَ الصَّلاَةِ بِسُجُودِ السَّهو أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِهَا وَإِعَادَتِهَا.

٨. لَوْ تَكَرَّرَ مُوجِبُ السُّجُودِ فالسَّهْوُ وَاحِدٌ فيَكْفِي لِأَكْثَرِ مِنْ سَهْوِ

٩. إِذَا اِجْتَمَعَ فِي الصَّلاَةِ سُجُودٌ قَبْلِي وَبَعْدِي فَيَكْفِي سُجُودٌ قَلبيٌ وَاحِدٌ.

١٠. وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ تَيَقَّنَ تَرْكُهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ حَالِ تَشَهُّدِهِ وَقَبْلَ سَلاَمِهِ، فلاَ بُدَّ مِنْ الْإِتْيَانِ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، بَانِيًا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ الرَّكَعَاتِ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ.

وَيَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلاَمِ لاِنْقِلاَبِ رَكَعَاتِهِ حَيْثُ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ السَّلاَمِ لِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ

١١. وَالْمُرَادُ بِهِ بالشَّكِ فِي السَّهْوِ: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ فَيَشْمَلُ الظَّنَّ وَالشَّكَّ وَالْوَهْمَ هَذَا فِي الْفَرَائِضِ

١١. حُكْمُهُ: يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الحَالات (سُنَّةٌ وواجِبٌ ومُبْطِلٌ)

١. حُكْمُهُ سَنَةٌ

بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامَ، وَلِلْمُنْفَرِدِ، وللمأموم الْمَسْبُوقَ اذا سَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ يقضِي صَلاَتَهُ بَعْدَ سَلام إِمَامِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ .

٢. وحُكْمُهُ وَاجِبٌ

أ) للمأموم إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ لِلْمُتَابَعَةَ، فَإِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ بِهِ بَطَلَتْ صِلاَتُهُ

ب) إِنَّ كَانَ سَبَبُهُ نَقْصَ ثَلاثِ سُنَن مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ فَحُكْمُه وَاجِبٌ وَتُبْطَلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ

٣. مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةَ للمَسْبوق :

١. إنْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إمَامِهِ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ

٢. إنْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ، الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً سُجُودَ سَهْوِ قَبلِي أَوْ بَعْدِي مَعَ إمَامِهِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

٣. إِذَا كانت سُنَّةً واحِدَّةً كَتَرْكِ تَكْبيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَنْدُوباً كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَإِذَا جَبَرَهَا بِسُجُودِ قِبَلِي بَطَلَتْ صِلاَتُهُ لِزِيَادته مَا لَيْسَ مِنْهَا لكنْ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَلامِ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّلاَةِ.

١١. اَلنِّيَّةُ واجبٌ بشَرْطٍ لِلسُّجُودَ الْبعْدِيّ أمّا السَّلامُ واجبٌ بِلاَ شَرْطٍ فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ ، بخِلافِ القَبْبيُّ لِكَوْنهِ جُزْءاً مِنَ الصَّلاَةِ.

١٢. يُسَنُّ إِنْ كَانَ سُجوداً بَعْدياً الْجَهْرُ بالسَّلامِ.

١٣. يُسَنُّ تَكْبيرَةٌ لِلسُّجُودِ وَتَكبيرَةٌ لِلرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ

١٤. يُسَنُّ التَّشَهُّدِ بَعْدَهُ بِدُونِ الصَّلاَةِ الإِبْراهِيمِيَّةِ

١٥. السَّهْوُ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ مِثْلُ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْأَدَاءِ.

١٦. يَنُوبُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ عَنِ السُّجُودِ الْقَبلِيّ بِالنِّسْيَانِ. فإِنَّ سَهَا عَنِ السُّجُودِ الْقَبْلِيّ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَهُمَا إِنْ كَانَ قَرِيبَا

عُرْفاً، وَإِنْ طَالَ عُرْفاً أوْ أحْدَثَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ الْقَبْلِيّ.
فإِنْ كَانَ عَلَى ثَلاثِ سُنَنٍ أعادَ الصَّلاة ، وَإِلَّا فَلاَ تَبْطُلْ.

١٧. صَلاةُ النَّافِلة مِثْلُ الفَريضةِ إنْ تَذَكّرها أثناء الصَّلاةِ

إلا في السُّنَنِ أوْ الأرْكانِ إذا تذَكَّرَها بعْدَ السّلام :-

١. مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ، أَوِ السِّرَّ، أَوِ الْجَهْرَ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمادَى عَلَى صَلاَتِهِ حَتَّى يُتِمَّهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢. ومَنْ سَهَا عَنْ رُكْنٍ مِنْهَا، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَلاَ إِعادَةَ عَلَيْهِ. ويسْجُدُ للسَّهْوِ قبْلَ السَّلام

أوْلاً : حالات يُسْجَدُ لها (قَبْلَ السَّلّامِ)

١. نَقْصُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ يَقِينا أَوْ شَكًّا

وَهِيَ: قِرَاءةُ السُّورَةِ فِي الْفَرْضِ، وَالتَّشَهُّدُيْنِ، وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالْجُلُوسُ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالْجَهْرِ

٢. نَقْصُ سُنَّتَيْنِ يَقِينًا أَوْ شَكَا

٣. اِجْتِمَاعُ نَقْصِ سُنَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الصَّلاَةِ يَقِينًا أَوْ شَكَا، كَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً وَقَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ ثَالِثَةٍ فِي ثُنَائِيَّةٌ او خَامِسَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ.

٤. فِي قِيَامِهِ لِلْخَامِسَةَ يَرْجِعُ وُجُوبًا وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَّمِ، لِنَقْصَ السَّلاَمِ فِي مَحَلِّهِ.

٥. لَوْ تَذَكَّرَ "الرُّكوعَ" بَعْدَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ أَيْ: بَعْدَ الرُّكوعِ (بِمُجَرَّدِ الِانْحِنَاءُ لِلرُّكوعِ) فَتُلْغَى الرَّكْعَةُ وَيَاتِي بِأُخْرَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السُّلاَّمِ اذا كَانَ النَّقْصُ فِي الاولى وَتَذْكُّرُهَا فِي الثَّانِيَةِ

٦. لَوْ تَذَكَّرَ "الرَّفْعَ مِنَ الرُّكوعِ" بَعْدَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ أَيْ: بَعْدَ الرُّكوعِ (بِمُجَرَّدِ الِانْحِنَاءُ لِلرُّكوعِ) فَتُلْغَى الرَّكْعَةُ وَيَأتي بِأُخْرى إذا كَانَ النَّقْصُ فِي الأولى وَتَذْكُّرُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السّلاَمِ

٧. اذا نَسِيَ الجُلُوسَ الأَوَّلَ لِلتَّشَهُّدِ فإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدِيْهِ ورُكْبتَيْهِ، لَا يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السّلاَمِ وإلّا فَهُوَ تَزَحْزُحٌ لِأَنَّ التَّزَحْزُحَ لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ تُفْسِدْ صَلاَتَهُ, وَمَا لايُفْسِدُ عَمَدُهُ فَلاَ سُجُودٌ فِى سَهْوِهُ

٨. مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلّا بَعْدَ رَفَعِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُلْغِي رَكْعَةَ النَّقْصِ ، ويَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ ؛ إِنْ كَانَتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّسْيَانُ، اَلْأُوْلَى، أَوِ الثَّانِيَةَ

٩. فِي النَّافِلَةِ : مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فيَتَمادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَيُضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً رَابِعَةً، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ

ثانياً : حالات يَسْجُدُ لها (بعْدَ السَّلام)

١. الزِّيَادَةُ الكَثيرةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ يَقِينًا أَوْ شَكًا

فأمّا القَليلةُ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِهَا لِسُجُودَ سَهْوٍ كَجَائِزَاتِ الصَّلاَةِ كَما سِيأتي.

٢. الزِّيَادَةُ الْقَلِيلَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةَ الَّتِي عَمَدُهَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ كالْكَلاَمَ الْيَسِيرَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ سَهْوٍ

٣. اذا قَصَرَ الْفَصْلُ أَلْغَى رَكْعَةَ النَّقْصِ، وَأَتَى بِرْكْعَةٍ كَامِلَةٍ عَوَضاً عَنْهَا وَيَأْتِي بِها مِنْ جُلُوسٍ - فَإِنْ كَانَ جَالِسَاً كَبَّرَ مِنْ جُلُوسِهِ وَقَامَ لَيَّاتي بِالرَّكْعَةِ أَمَّا إِنَّ كَانَ قَائِماً فيجْلِسُ لِيَأْتِي بِهَا مِنْ جُلُوسٍ وَيُتِمُّها ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ الْبَعْدِيّ

٤. انْ تَذَكَّرَ النَّقْصَ دَاخِلَ الصَّلاَةِ أو بِالْقُرْبِ في كلِّ مِنْ:

١. رُكْنِ الرُّكوع:

أ) إذا تَذكَّرَ الرُّكوعَ قَبْلَ رُكوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِرَكْعَةِ النَّقْصِ: تَدَارَكَ النَّقْصَ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِيَامِ، وَنُدِبَ قِرَاءةٌ ولَوْ آيَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لِيَكُونَ رُكوعُهُ عَقِبَ قِرَاءةٍ للتَّرْتيب، ثُمَّ يَنْحَنِي لِلرُّكوعِ وَيسَجُدُ لِلسَّهْوُ بَعْدَ السّلام

ب) لَوْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ فَوَاتِ محَلِّهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ أيْ: بَعْدَ الرُّكوعِ (بِمُجرَّدِ الْانْحِنَاءُ لِلرُّكوعِ) فَتُلْغَى الرَّكْعَةُ وَيَاَتِي بأُخْرَى وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ الْبَعْدِيِّ إذا كَانَ النَّقْصُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَذَكُّرُهَا بِالثَّالِثَةِ

٢. رُكْنِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوع :

أ) إذا تَذَكَّرَ "الرَّفْعَ مِنَ الرُّكوعِ" قَبْلَ رُكوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِرَكْعَةِ النَّقْصِ: تَدَارَكَ النَّقْصَ فَيَرْجِعُ "مُحْدَوْدِبًا" حَتَّى يَصِلَ لِلرُّكوعِ ثُمَّ يَرْفَعَ مِنْهُ .وَيسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَلامٍ

ب) لَوْ تَذَكّرَ "الرَّفْعَ مِنَ الرُّكوعِ" بَعْدَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ ايْ: بَعْدَ الرُّكوعِ (بِمُجَرَّدِ الِانْحِنَاءُ لِلرُّكوعَ) فَتُلْغى الرَّكْعَةُ وَيَاتِي بأُخْرى وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ الْبَعْدِيّ إذا كَانَ النَّقْصُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَذَكُّرُهَا بِالثَّالِثَةِ

٣. رُكْنِ السُّجودِ :

أ) مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً واحِدَةً وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ الْقِيَامِ وقَبْل الإنْحِناءِ للرُّكوعِ، رَجَعَ وَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَها وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ. بِخِلافِ مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ الْقِيَامِ، سَجدَ مِنْ قِيَامٍ وأكْمَلَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

ب) مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُلْغِي رَكْعَةَ النَّقْصِ ويسَجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ إنْ كَانَتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّسْيَانُ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ

ج) مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي رَكْعَةَ النَّقْصِ ويسَجَدُ بَعْدَ السَّلاَمِ

د) مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُلْغِي رَكْعَةَ النَّقْصِ:

١ .إِنْ كَانَتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّسْيَانُ، اَلْأُوْلَى، أَوِ الثَّانِيَةَ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ

٢ . إِنْ كَانَتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّسْيَانُ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ

٤ .التَّشَهُّدِ:

إِذَا نَسِيَ الْجُلُوسَ الاوَّلَ لِلتَّشَهُّدِ فإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدِيْهِ ورُكْبَتيْه، لَا يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ، فإنْ رَجِعَ ولَوْ عَمْداً أَوْ جَهْلاً صحّتْ صَلاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السّلاَمِ عَلَى الأَظْهَرِ. فإِنْ تَذكَّرَ بَعْدَ اِسْتِقْلاَلِهِ فَيَتَمادَى اِتِّفَاقَا, وَيَسْجُدُ قَبْلَ السّلاَمِ, لِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِيَّ وَاجِبٌ فَلاَ يُبْطَلُ بِسَنَةٍ . وإِذَا رَجَعَ عَامِدَا ففِى الْمَذْهَبِ قَوْلاَنِ الصِّحَّةُ وَالْبَطَلاَنِ. وَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَازِرِيِّ؛ أَمَّا الْبُطْلاَنُ فَقَوْلُ مُحَمّدِ بنِ الحَكَمِ ومُحَمَّدِ بْن سَحَنُونَ . وَلَا خِلاَفُ إِذَا رَجَعَ سَاهِيَا أَنَّ صَلاَتَهُ تَامَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ الإمامُ سَنَدٌ. وَمُنْشَأُ الْخِلاَفِ هلَ النُّهُوضُ إِلَى الْقِيَامِ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ؟. وهذا فِي السَّاهي. وَالْمَشْهُورُ: إلْحَاقُ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ وعَلَى الخِلافِ في البُطْلانِ في تَرْكِ السُّنَنِ.

٥. فِي النَّافِلَةِ :

الشُّرُوعُ فِي الصَّلاةِ يُوجِبُها خلافاً للشَّافعيَة ، النَّوَافِلُ تُصْبِحُ لاَزِمَةً بِالشُّرُوعِ فِيهَا ولا يَقْطَعُها وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إلّا بإكْمالِها فمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً عَلَيْهِ الإعَادةُ أَبَداً في المشْهورِ

فمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، يَرْجِعُ إِلَى الجُلُوسِ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

٦. في الشكِّ : تَوَهَّمَ أوْ ظَنَّ

أ) مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ فِي عَدَدِ السَّجْدَاتِ هَلْ صَلَّى ثلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً وسَجْدَةً وَاحِدَةً أَمِ اثْنَتَيْن ؟ ، يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ إلّا مُوسْوَسٌ صَارَ يَتَلَبَّسَهُ الشَّكُّ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَوْ لِمَرَّةَ وَاحِدَةٍ أوْ اختَلَفَ المَحَلُّ، يجَبُ عَلَيْهِ الْإعْرَاضُ عَنْهُ، وَأَنْ يَبْنِيَ عَلَى الأَكْثرِ وُجُوبًا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوُ .
وإنْ أكثَرَ مِنْ مَرَّة فَلا شيئْ عَلَيْه ولا سَهُو.

ب) مِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الصَّلاَةِ بالشَّفْعِ أَمِ الْوَتَرِ ؟، فَإِنَّهُ يجْعَلُ مَا هُوَ فِيهِ شَفْعًا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وِتْراً

ج) مَنْ قامَ إلى ثَالِثةٍ في الفَرِيضَةِ ساهِياً فلا يَرْجِعْ إذا فارَقَتْ يَداهُ ورُكْبَتاه الأرْضَ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوُ بَعْدَ السُّلاَّمِ

بخِلافٍ فِي النَّافِلَةِ : فمَنْ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ سَاهِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ قَبْلَ أَالرُّكوعِ ، يَرْجِعْ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَتِمُّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوُ بَعْدَ السَّلاَمِ، أَمَّا إِنَّ كان بَعْدَ رُكوعِ الثَّالِثَةِ أَتمَّهَا وقامَ لرَابعةٍ لِئلا يُوترِ وُجُوبًا فلا وِترانِ فِي لَيْلَة إلّا فِي صَلاةِ السُّنَنِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَرَغيبةِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يُبْطِلُهَا فيَرْجِعُ وُجُوباً ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوُ بَعْدَ السُّلاَّمِ

ثالثاً : حالات تَبْطُلُ الصَّلاةُ بها ولا تُجْبَرُ بالسَّهْوِ :

أولاً : للإمامِ والفَذِ

١. إِذَا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ السّلاَمِ وَتَذَكُّرِهِ عُرْفَاً أو أَحْدَثَ أَوْ خُرُوجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ أو أتى بِمُنَافٍ كَثِيرٍ كَالْكِلاَمِ أَوْ الأَكْلِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ

٢. إذا تَرَكَ ثَلاثَ سُنَنٍ وَلَمْ يَسْجُدْ للسَّهْوِ بطَلَتِ الصَّلاَةُ

٣. إذا نسِيَ سُنَّةً سَهْواً كقِراءَةِ سُورَةٍ أو قُنُوتٍ فبِمُجَرَّدِ اِنْحِنَائِهِ لِلرُّكوعَ، وَلَوْ بِدُونِ اِطْمِئْنَانٍ، إِنْ عَادَ بَعْدَ الِانْحِنَاءِ لِلإِتْيَانَ بِهَا بَطَلَتِ الصَّلاَةُ

ثانياً :للمأموم :

٤. إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ رُكْنًا كالرُّكُوعِ وَنَزِلَ لِلسُّجُودِ فَلاَ يُتَابِعُهُ بَلْ يُسَبِّحُونَ لَهُ وَانٍ لَمْ يَفْهَمْ كَلَّمَهُ أُحْدُهُم كأَنْ يقولَ له "اِرْكَعْ" أو "نَسِيتَ الرُّكوعَ" فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ رَكَعُوا هُمْ وأتوا بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ بِالِاطْمِئْنَانِ هُنَيْهَةً وَلَوْ بِلاَ تَسْبِيحٍ إِنْ

خَشَوْا أنْ يَنْهَضَ مِنْ سُجُودِهِ للقِيامِ، ثُمَّ يَتْبَعُوهُ وَيُسَلِّمُوا بِسُلامِهِ. وَإِنْ تَبِعُوهُ بِتَرْكِ الرُّكْنِ النَّاقِصِ بَطَلَتْ صِلاتُهُمْ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلإْمَامِ سَحْنُونَ: عَلَى الْمُؤْتَمِّيْنَ أَنْ يُسَبِّحُوا لِلإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ "لَا يُكَلِّمُونَهُ"، وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحُوا لَهُ بَطَلَتْ صِلاتُهُمْ

وَإِنْ سَبَّحُوا وَلَمْ يَرْجِعْ فَإِنِ اِعْتَقَدُوا أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ قَبْلَ عَقْدِ رُكوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ أَتَوْا بِهِ ثُمَّ تَبِعُوهُ ؛ أَمَّا إِنْ خَافُوا أَنْ يَعْقِدَ رُكوعَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوهُ تَرَكُوا الرُّكوعَ وَلِحقوا بِهِ، وَتُصْبِحُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مُلْغَاةً بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمِيعِ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةِ هِي الْأَوْلَى ويَسْجُدُ للسَّهوِ القَبْلي

فَإِذَا جَلَسَ الإمامُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِزَعْمِهِ لَا يَجْلِسُونَ مَعَهُ فَإِذَا أَنْهَى الصَّلاَةَ وَسُلَّمَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ صِلاَتِهِ وحْدَهُ وَأَتَوْا لِأَنْفُسِهِمْ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَأَمَّهُمْ فِيهَا أَحُدُّهُمْ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَتَمُّوا أفذاذاً، وَسَجَدُوا لِلسَّهْوَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

٥. إِذَا نَسِيَ المأمومُ الرُّكوعَ فإِنْ اِسْتَطَاعَ أنْ يَتَدَارَكَهُ بِالْعُودَةِ لِيَرْكَعَ وَيَلْحَقَ بالإمَامِ سَاجِدًا وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلَيَفْعَلْ وإلّا:

أ) إنْ خَشِيَ عَدَمَ اللحوق لا يّفعَلْ أَوْ يُلْغِى مَا فَعَل مِنَ التَّكْميلِ وَيَتْبَعْ الْإمَامُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ سُجُودٍ وَيَقْضِي رَكْعَةً بَعْدَ سلاَمِ الإمَامِ. ويَسْجُدُ للسَّهوِ قَبْل السّلام

ب) إِنْ أَتَى بِالرُّكوعِ، وَأَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ صَحَّتْ صِلاَتُهُ

ج) إِنْ أَتَى بِالرُّكوعِ لكِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ بَطَلَتْ صِلاَتُهُ

د) إِنْ أَتَى بِالرُّكوعِ وَ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ فِي السُّجُودِ ولَوْ في الثَّانيةِ لا يَنزِلْ، بَلْ يَسْتَمِرُّ قَائِماً وَيَقْضِي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ويَسْجُدُ للسَّهوِ قَبْل السّلام

٦. مأمومٌ إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ أَوْ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ

أ) إِنِ اِعْتَقَدَ المأمومُ أَنَّهُ سيُدْرِكُ إِمَامَهُ قَبْلَ رُكوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يَتْبَعَ إِمَامَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ.

- إِنْ كَانَ مُتيَقِّنَا مِنْ تَرْكِ السَّجْدَةِ، فَلاَ سُجُودٌ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ

- إِنْ كَانَ شَاكَّاً فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ

ب) إِنِ اِعْتَقَدَ المأمومُ أَنَّهُ سيُدْرِكُ إِمَامَهُ لكِنّهُ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكوعِ بطَلَتْ عَلَيْهِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ

ج) إِن اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ قَبْلَ رُكوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ تَمَادَى فِي تَرْكِ السُّجُودِ وَتَبعَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَقَضَى رَكْعَةً بَعْدَ سلاَمِ إِمَامِهِ أمّا سُجُودُ السَّهْوِ كَما يَلِي:

- إِنَّ كَانَ مُتيَقِّنَا مِنْ تَرْكِ السَّجْدَةِ، فَلاَ سُجُودٌ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ

- إِنَّ كَانَ شَاكَّاً فَيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ

رابعاً : حالات لا يَسْجُدُ للسَّهو فيها:

١. اذا نَسِيَ السَّلاَمَ وقَصُرَ الْفَصْلُ وَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الْقِبَلَةِ أَوِ انْحَرَفَ انْحِرَافاً يَسِيراً، فيتَّجِهْ للقِبْلَةِ وَيُسلِّمْ ولَا سُجُودٌ لِلسَّهْوَ عَلَيْهِ.

٢. إِذَا نَسِيَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ للتَّشَهُّدِ وَنَهَضَ لِثَالِثَةٍ وَبَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَوْ يَدٌ أَوْ رُكْبَةٌ، رَجَعَ وَجَلَسَ وَلَا سُجُودُ سَهْوٍ

٣. قِراءةُ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالَّا فَيقْرَأُهَا بَعْدَهَا ثَانِيَةُ وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ في صلاة النوافل :

كَالْضُّحَى وَالرَّوَاتِبِ وَالتَّهَجُّدِ وَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

أ) مَن نَسِيَ السُّورَةَ، أَوِ السِّرَّ، أَوِ الْجَهْرَ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ حَتَّى يُتِمَّهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْه

ب) إِذَا سَهَا عَنْ رُكْنٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَلاَ إِعادَةَ عَلَيْه. ويَسْجُدُ للسَّهْو البعْدي

٤. زِيَادَاتٌ قَليلَةٌ

سَوَاءٌ جَائِزَاتٍ يَسِيرَةٍ لا كَثِيرَةٍ أو مَكْرُوهَاتٍ فِي الصَّلاَةِ مِثْلُ:

١. زِيَاداتٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاَةِ

١. قِرَاءةُ أَكْثَرِ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٢. تكْرَارُ نَفْسِ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ

٣. قِرَاءةُ بَعْضِ سُورَةٍ دُونَ إِكْمَالِهَا
٤. قِرَاءةُ السُّورَةِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِيين عَلَى الْمَشْهُورِ
٥. حَمْدُ الْعَاطِسِ
٦. الِاسْتِرْجَاعُ كقَوْلِ " إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" أو الحَوْقَلَةُ
٧. الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ سَمَاعِ اِسْمِهِ
٨. تَسْبِيحٌ أو كَلامُ مَأْمُومٍ لإمامٍ إذا سَهَى لِإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ
٩. تَسْبِيحٌ لِتَنْبِيهَ الْآخِرَيْنِ أَنّهُ فِي صَلاَة

٢. زِيَادَاتٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاَةِ

١. تَرْوِيحُ الرِّجْلَيْنِ في القِيَامِ
٢. البُكاءُ اليَسِيرُ وإنْ بأدْمُعٍ دُونَ صَوْتٍ وَلَوْ اخْتِياراً
٣. الأَنِينُ لِوَجَعٍ إنْ كانَ غَلَبَةً
٤. إِصْلاَحُ الرِّدَاءِ الَّذِي سَقَطَ عَنْ ظُهْرِهِ إِذَا أَصْلَحَهُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِنْ كَانَ قَائِمَاً يَنْحَطُّ لِمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ . ولا لِعَمامَةٍ يفْعَلْهُ.
٥. الْإِنْصَاتُ الْقَلِيل لِمُتَحَدِّثٍ
٦. الْإِشَارَةُ وردُّ السَّلاَم بِالْإِشَارَةِ
٧. مَشْيُ صَفَّيْن أَو ثَلاَثَةٍ غَيْرَ الْخَارِجِ مِنْهُ وَالدَّاخِلِ فِيهِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ ادْرَاكِ الإِمامِ قَبْلَ الِاعْتِدَالِ مِنْ رُكوعِهِ مِنْ مَسْبوقٍ.

٨. سَدُّ فَمِهِ بيدِهِ اليُمنى للتَّثاؤبِ

٩. والنَّفْثُ ، أَيْ:الْبُصَاقُ بِلاَ صَوْتٍ، فِي مَنْدِيلٍ

١٠. قَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ ثُعْبَانٍ وَنَحْوِهِ أَقْبَلَ عَلَيه وَإِنْ اِنْحَطَّ مِنْ قِيَامٍ لِأَخْذِ حجَرٍ يَرْمِي بِهِ

١١. فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ

١٢. الْالْتِفَاتُ الْقَلِيلُ عُرْفًا بِالرَّأْسِ أَوْ بِالصَّدْرِ مَعَ بَقَاءِ وّثَباتِ الرِّجْلَيْنِ لِلْقِبَلَةَ

١٣. بلعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ

١٤. اغْلاقُ الجَوَّال إذا رَنَّ

١٥. النُّعَاسُ الْخَفِيفُ فِي الصَّلاَةِ

التاسع عشر : أحْكامُ المَأمومِ

أولاً : غَيْرُ المَسْبُوقِ

١. المَسْبُوقُ في تَكْبيرةِ الإحْرامِ يَأْتِيَ بِهَا مِنْ قِيامٍ وَيجُوزُ تشْريكُها مع تكْبيرةِ الرُّكوعِ في انْحِطاطِهِ بشَرْطِ ان يَنْويهِما معاً ويكونُ أوّلُها قَدْ وقَعَ في القِيامِ

٢. المَسْبُوقُ في قِراءَةِ الفَاتحَةِ والسُّورَةِ، فَإِنَّ الْإمَامَ يَتَحَمَّلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

٣. تَرَكَ المَأْمُومُ رُكْناَ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ، مِثْلَ الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْهُ فيأتي به بَعْد سَلامِ إِمامُه

ثانياً : أحْكِامُ المَسْبُوقِ :

١. إِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَا يُتابعُ الإمامَ في سُجُودٍ قَبْلِيٍّ أَوْ بَعْدِيٍّ

٢. الْمَسْبُوقُ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ، وَيَكُوْنُ قَاضِيًا فِي الْأَقْوَالِ (بأَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ أَوَّلَ صِلاَتِهِ) وبانِيَاً (مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صِلاَتِهِ) فِي الْأَفْعَالِ :

ا) الأقوالُ : القِرَاءةُ (الْفَاتِحَةِ والسُّورَةِ) مِنْ إِسْرَارٍ أَوْ جَهْرٍ بحَسْبِ مَحَلِّهَا

ب) المَسْبُوقُ بَعْدَ قِيامِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ لأَنَّهُ يَتَصَرّفُ كالفَذِّ

ج) الأفعالُ : الجُلُوس والقُنُوت

٣. الْمَسْبُوقُ فِي الجُلُوسِ : مَنْ أَدْرَكَ أَخِيرَةَ الْمَغْرِبِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ الْقَوْلَ وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ بَانٍ فِي الْفِعْلِ ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ أَيْضًا جَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ الْقَوْلَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . بخلاف مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا وَيَجْلِس ثُمَّ يَأْتِي

بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَعَلَى مَا لِأَبِي حَنِيفَةَ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ فِيهِمَا قَوْلًا وَفِعْلاً

٤. الْمَسْبُوقُ فِي الْقُنُوتِ . إِنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ الصُّبْحِ قَنَتَ فِي فِعْلِ الْأُولَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

٥. إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَأَكْثَرَ، يَتْبَعُ الْإِمَامَ فِي السَّهْوِ، وَلَهُ حَالَتَانِ:

١ . في السُجُود القَبْلِيّ فيَتْبَعُ الْإِمَامَ

٢ .في السُجُود البَعْدِيّ فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمَأْمُومُ :-

أ) بَلْ يُؤَخِّرُ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ مَعَ الْإِمَامِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

ب) إِنْ صَادَفَ أَنَّ الْمَأْمُومَ بَعْدَ قِيَامِهِ مُنْفَرِداً لِيَقْضِي ما فاتَهُ قَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ قَبْلِيٌّ لِسَهْوِهِ فيما قَضاهُ ، فَينوبُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ عنِ الْبَعْدِيِّ. لأنَّ سَهْوَ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْإِمَامَ حُكْمُهُ حِينَهَا حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ.

التَّكْبِيرُ لِلْمَسْبُوقِ إنْ دَخَلَ في جُلُوسِ الإمامِ :

يُكَبِّرْ للإحْرامِ ولا يُكَبِّرْ للسُّجودِ فلا يُكَبِّرْ في حالِ جُلُوسِ الإمامِ لِعَدَمِ لُحُوقِ تَكْبيرةِ إمامِه فَلا يَأتيَ بهَا بعْدَهُ

ثمَّ التّكْبيرُ للقِيام كما يلي:

القَاعِدةُ : فَاتَتْ مِفْرِدَةٌ فَلاَ تُكَبِّرْ ، وزَوْجِيَّةٌ قُلْ وَكَبِّرْ والمغْرِبُ تَعْكِسُها

وَالمَعْنى: لا تَكْبيرَةً لفَوْتِ فَرْديَّةٍ ، وإنْ زَوْجِيَّةٌ قُلْها وكَبِّرْ ، والعَكْسُ في صَلاةُ المَغْرِبِ.

والسَّببَبُ أنَّ الأصْلَ في الرَفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأولى لِلثَّانِيَةِ نُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ بِخِلاَفٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلثَّالِثَةَ فَنُكْبِرُ لِلْجُلُوسِ كما يلي:-

أ) . اذا فَاتَتْ رَكْعَةٌ يَقُومُ بِلاَ تَكْبيرٍ(الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَشَاءُ) فِي الْمَغْرِّبِ تَقُومُ بِتَكْبيرٍ

ب) . إذا فَاتَتْ رَكْعَتَانِ يَقُومُ بِتَكْبيرٍ(الفّجْرُ والظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَشَاءُ) فِي الْمَغْرِبِ تَقُومُ بِلاَ تَكْبيرٍ

ج) . اذا فَاتَتْ ثَلاثُ رَكْعَاتٍ يَقُومُ بِلاَ تَكْبيرِ(الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَشَاءُ) فِي الْمَغْرِّبِ تَقُومُ بِتَكْبيرٍ

د) . إنْ فَاتَتْ أُرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقُومُ بِتَكْبيرٍ (الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَشَاءُ)

